النظام المصرفي الإسلامي

خصائصه ومشكلاته

د. رفيق المصري

صفر الخير ١٤٠٣ هـ
كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال الذي آمن :

ياقومِ اتبعونِ أَهْدِكم سبيلَ الرشاد

غافر ٣٨

مقدمـــــة عامـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد أنجزت هذا البحث في جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ = نيسان (ابريل) ١٩٧٩ م، استجابةً لدعوة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، للاسهام في بحوث المؤتمر الاسلامي العالمي لنهاية القرن الهجري الرابع عشر.

غير أن المؤتمر المذكور لم ينعقد، فقدمت البحث إلى المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، للمشاركة في المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الاسلامي، الذي تقرر انعقاده عام ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م، فقبلتْه لجنةُ خبراء المؤتمر، وطلبت مني إجراء بعض التعديلات من حذفٍ وإضافة، بما يتمشى مع أغراض المؤتمر.

مهدت هذا البحث بفصل تمهيدي لتحديد الملامح الأساسية للنظام الاقتصادي الاسلامي، وأفردت الفصل الأول للكلام عن النظام المصرفي الاسلامي، والفصل الثاني لبيان أهم أحكام العقود والمعاملات الشرعية الهادية لهذا النظام، والثالث للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية الوليدة، والرابع لتقويم خصائصها الخاصة، والخامس لخصائصها المشتركة. والسادس لنواقصها ومشكلاتها وآفاق عملها، مما دفعني في الفصل الأخير إلى استخلاص شروط البحث في الاقتصاد الاسلامي، دون أن أنسى اختتام الموضوع بإجمال النقاط التي عالجتهُا، والنتائج التي توصلتُ إليها والمسائلِ التي بقيت مفتوحةً للبحث والدراسة.

ولابد أن أشير إلى أنني قد تصديتُ لمسألة البنوك الاسلامية، لأنها قضية الساعة في العالم الاسلامي، وإلى أنه علاوةً على مافي البحث من مسائلَ لم أتناولها سابقاً، هناك نقاط اعتمدتُ عليها في بحثي إما أنها ثمرة لبحثٍ سابق لم أُرد أن أكرره هنا،

أو أنها بذرة لبحثٍ لاحق لا أستطيع أن أطوره هنا.

حسبي أن ألقي هذه البذرة المتواضعة في ختام القرن الرابع عشر الهجري، عسى تُثمر أن بحوثاً أكثر جديةً ورصانة مع إهلالة القرن الخامس عشر.

أشكر الاخوة الزملاء الدكتور محمد نجاة الله صديقي والدكتور عمر زهير حافظ والدكتور محمد أنس الزرقاء، لتعليقاتهم المفيدة التي كان لها بلاشك فضلٌ في الصورة الأخيرة لهذا البحث.

أسأل الله العلي القدير أن يفقهنا في هذا الدين العظيم، ويجعلنا دوما على الصراط المستقيم، والحمد لله رب العالمين.

فصـــل تمهيدي

النظام الاقتصادي الإسلامي

النـظام لغـةً هو الخيط الـذي يُنْـظَم به اللؤلؤ، أو هو العِقْد من الجوهر والخَرَز ونحوهما، وسِلْكُه خيطُه. وهذا يفترض أن هناك مجموعةً من الأشياء أو الأفكار يجرى ترتيبها أو التأليف بينها وفقَ قانونٍ معين. أما النظام الاقتصادي فهو «مجموعة متنـاسقـة من المؤسسـات الحقـوقية والاجتـماعية تعمـل فيهـا، لتحقيق التوازن الاقتصادي، بعضُ الوسائل الفنية المنظمة تبعاً لبعض الدوافع المسيطِرة» (١). وهي دوافع النشاط الاقتصادي الذي يؤمن التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، وبين الأموال (السلع) والحاجات. وبهذا يمكن أن يقال إن النظام الاقتصادي نموذج نظري من التنظيم الاقتصادي يتمتز باجتماع العناصر الثلاثة التالية:

١ ـ **الدوافع**: كالبحث عن أقصى ربحٍ مادي ممكن في ظل النظام الرأسمالي، أو البحث عن أقصى حدٍّ من الأمان والطمأنينة في ظل النظام الاقتصادي الأميري المغلق système d'éconmie domaniale fermée.

٢ ـ **التقنيـات** (الـوسـائل الفنية): فإن تطور النظام الرأسمالي لم يكن ممكناً لولا الاكتشافات والاختراعات الفنية في العصر الحاضر، سواء كان ذلك في ميادين التشريع (كشركـات المساهمة مثلاً)، أو في ميادين التصنيع (كالآلات والأدوات والحاسبات الحديثة)، أو في ميادين التنظيمات الادارية والمحاسبية.

٣ ـ **الوسائل الحقوقية**: فالرأسمالية تعتمد على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج، في حين أن الأنظمة الجماعية collectiviste تتنكر لهذه الملكية، فتصبح في ظلها هذه

---

(1) Thomas SUAVET: Dictionnaire économique et social; Paris, 1971.

الوسائل ملكاً للدولة. والملكية قد تكون خاصة أو عامة أو حكومية أو مختلطة. والفرق بين الملكية العامة والحكومية أن الأولى تتعلق بملكية مجموع الشعب (المباحات العامة)، والثانية تتعلق بملكية الدولة (القطاع العام). وتمثل الملكية علاقات الناس بالأموال، في حين أن «الحرية الاقتصادية» تمثل علاقات الناس فيما بينهم، من حيث اختيار الأفراد للأنشطة الاقتصادية، هل هو حُرٌ أَمْ مقيَّد؟ ومن حيث شروط ممارسة هذه الأنشطة، هل هي حرة أم منظمة، ومن حيث العلاقات بين أرباب العمل والعمال (شروط العمل)، هل هي حرة أم أنها تخضع للمراقبة والتدخل. وعلى هذا فقد تكون الحرية مطلقة، أو معدومة، أو واقعة على نقطة مابين هذين النقيضين: حرية منظمة réglementée.

ولاشك أن الاسلام دين سماوي شامل للعقائد والعبادات والمعاملات، للأمور الأخلاقية والتشريعية، للنواحي الديانية والقضائية. وله مفهوماته وتصوراته عن الملكية والحرية والعدالة، وعن الضمان الاجتماعي والتوازن ومدى تدخل الدولة، وعن المصلحة الفردية والمصلحة الاجتماعية ومسالك الترجيح بينهما، وعن المشكلة الاقتصادية وأساليب مكافأة عناصر الانتاج وتوزيع الموارد الاقتصادية...

ويكفي أن تقرأ القرآن لتعلم بأن هذا الدين جاء منظماً لشؤون الفرد والجماعة والدولة في مختلف النواحي الشخصية والعائلية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والسلمية والحربية... ألم يتعرض هذا القرآن العظيم للحلال والحرام، للبيع والربا والمَيْسِر والزكاة والدَّين والقرض والانفاق والاكتناز والعمل والأجر والميراث، وإلى شيء من التنمية والتخطيط والتسلح؟

وتتوضح الصورة وتتفصل أكثر لو تصفحتَ أي كتاب في الحديث الشريف، فهناك ذكر للحلال والحرام، وتوسيع وبيان لما ورد في القرآن، وإضافات تتناول موضوعات شتى، كأنواع الربا والزكاة والشركة والإجارة والقراض (= المضاربة) والمساقاة والمزارعة والبيوع (النسيئة، السَّلَم، بيع ما ليس عندَه...) والصرف

والتسعير والاحتكار. . .

وفي كتب الفقه تجد أبواباً وفصولاً لكل ما تقدم مع مزيد من التفصيل والايضاح حسب مشكلات وتطورات كل عصر ومصر. فهناك الزكاه والعشور (الضرائب والرسوم) والميراث والوصية والنفقة (على النفس والعيال والأقارب والضِّيفَان والمضطرين والفقراء، وعلى المملوك من عبدٍ أو حيوانٍ أو شيء)(١)والملكية وتوزيع الثروة (٢)والانفاق والاكتناز والاحتكار والتسعير والأجور وعقود البيع والاجارة والشركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والوكالة والحوالة والقرض والرهن والكفالة والضمان والربا والصرف والهبة والعارِيَّة والوديعة (الأمانة) واللُّقَطَة والصلح والمسابقة والرماية (فيهما أحكام مالية هامة) وأحكام الأرضين والضرورات والحيل الشرعية وغير الشرعية، مما يعني أن القوانين التجارية الاسلامية والتنظيمات الاقتصادية والمالية والتجارية لابد وأن تتأثر بشكل أو بآخر بهذه الأفكار الاسلامية. فهناك في الاسلام «معاملات» ذات طابع اقتصادي واجتماعي، و «محرمات» لها تأثير على التنظيم الاقتصادى . بل إن «عقائد» الاسلام و «عباداته» إضافة إلى «معاملاته» تجعل له **آداباً اقتصادية** توجِّه المسلم وتؤثر على سلوكياته الاقتصادية وتحْفِزه (٣) بطريقة معينة وتشعره بالمسؤولية عن الوقت والملك والقدرة

---

(١) انظر نظام النفقات في الشريعة الاسلامية للأستاذ المرحوم أحمد إبراهيم، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩ هـ.

(٢) «كي لايكون دُولةً بين الأغنياء منكم» الحشر ٧. دُولةً: متداولاً. صار الفيء دولة بينهم: يتداولونه مرةً لهذا ومرة لهذا. تداول القوم الشيء تداولاً، والتداول حصوله في يد هذا تارة وفي يد هذا تارة. تداولته الأيدي: أخذته هذه مرة وهذه مرة.

(٣) الدعوة إلى العلم والعمل، ذمّ السؤال والتكفُّف، احترام جميع الأعمال **يدوية** كانت أو غير ذلك، تيسير سبل العمل، تشجيع الاستثمار الزراعي، التحذير من احتكار السلع أو اكتناز النقود أو تعطيل الأراضي. راجع «الحث على التجارة والصناعة والعمل، والانكار على من يدعي التوكل في ترك العمل، والحجة عليهم في ذلك» لمحرر المذهب الحنبلي أبي بكر الخلال المتوفى عام ٣١١ هـ، نشر مكتبة القدسي والبدير، دمشق، مطبعة الترقي، ١٣٤٨ هـ، ٣٥ صفحة.

والاختصاص لسد حاجات المجتمع الاسلامي وتأمين متطلباته وتقوية اقتصادياته، لحمايته من غارات الأعداء، بل لتمكينه من نشر رسالة الاسلام، بما فيها من هدى ونور وعدل وتحرير، في ربوع العالم، لتسعد الانسانية بخيري الدنيا والآخرة.

ولهذا فإن على المسلم المختص بشؤون المال والاقتصاد أن يحيط بعقائد الاسلام وعباداته ومعاملاته وأخلاقه وآدابه وتشريعاته، كي يلتزم بها في فكره وسلوكه، ويدرك الحرام والواجب والمندوب والمكروه والمباح (١)، كي يبني في ضوء هذه المعارف الحكيمة سُلَّم أولوياته وخططه الشخصية الرشيدة التي تؤمنّ له أكبر قدر من «الفعالية» و «الوعي». فنظم الاسلام اقتصادية كانت أم مالية أم اجتماعية (٢)، أخلاقية أم عَقَدية (٣)أم تشريعية، سياسية (٤) أم إدارية أم حربية، إنما هي نظم متماسكة ومتوازنة تنبع من أصل واحد، من عقيدة التوحيد، وتتفرع إلى فروع مختلفة ذات روابط متينة ومنطقية ومحكمة ومتناسقة.

إن معرفة روحِ الاسلام ومقاصدِه وأصوله(٥) وقواعده (٦) وفروعه ومناهجه

---

(١) هذا التقسيم (مراتب الشريعة حسب عبارة ابن حزم في الأحكام ٣/٧٦) هام جداً في دعوة المسلم إلى الانشغال بالواجبات والفروض أولاً، ثم بالمندوبات، كل ذلك مع الكفِّ عن المحرمات والمكروهات، والسعي دوماً إلى الاهتمام بالواجب والمندوب على حساب المباح.

(٢) مبدأ الحسبة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) خصائص الذات الالهية، صفات الله وأسماؤه الحسنى، حقيقة الايمان وأركانه، وأركان الاسلام، القضاء والقدر، العلم والعمل والتوكل، المسؤولية الفردية، دور المسلم في خلافة الأرض وعمارتها، العقل والنقل كمصدرين للمعرفة، الحذر من الأساطير والأكاذيب والآثار الموضوعة والمدسوسة.

(٤) شروط الامامة، مبدأ الشورى، العدل أساس الملك.

(٥) المقصد العام لتشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم، **والضروريات** مقدمة على **الحاجيات**، والحاجيات مقدمة على **التحسينيات**. وترجع الضروريات إلى خمسة أشياء هي حسب الأهمية: **الدين، النفس، العقل، العرض، المال**. أي أن حفظ الدين أهم من حفظ النفس، وحفظ النفس أهم من حفظ العقل، وهكذا. راجع ماكتبه علماء **الأصول**، كالشاطبي والآمدي وغيرهما.

(٦) لا ضررَ ولا ضرار (الضرر: إلحاق أذى بالغير، **الضِّرار**: مقابلة الضرر بالضرر)، الضرر يُزال، الضرر يُدفع =

أساس هام في تشييد البناء الاقتصادي في الاسلام، ورسم خططه وسياساته، وتحديد معالم شخصيته المستقلة بين النظم المعاصرة.

وان في تحريم الخمر والميسر والرشوة والتغرير والغِش والغَبن والظلم وأكل الأموال بالباطل، وفي المحافظة على حقوق العمال، والاهتمام بمنع المنازعات وتحقيق التراضي، والايمان بعدل الله، وبقضائه وقدَره، والتوكل عليه مع السعي واتخاذ الأسباب ما يحقق الرضاء والاستقرار والثقة في المعاملات، ويفتِّح شخصية الأفراد، ويدفع إلى الانتاج والعمل في جو يسوده العدل والمحبة والتعاون.

لقد أتى على المسلمين وقت نبذوا فيه دينهم وأهملوه في معاملاتهم، فنسُوا أحكامه، مما سمح للأنظمة الوضعية التي تناقض الاسلام في ناحية أو أخرى أن تدخل إلى واقع حياتهم وتنظم شؤونهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فترسخت هذه النظم وتوطدت، وراح المعلمون يلقِّنونها لتلامذتهم في مختلف مراحل التعليم، فتخرجت فئات من المثقفين درست أنظمةً غير أنظِمة الاسلام ومناهجَ غيرَ مناهجِه، ولم تدرس أنظمة الاسلام ولا مناهجه، مما أخرج المسلمين في أنظمتهم الاقتصادية والمصرفية وغيرها عن جادة الاسلام، سواء علموا بذلك

= بقدر الامكان، الضرر لا يُزال بالضرر، يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، يرتكب أخف الضررين لاتِّقاء أشدِّهما (يختار أهون الشرين)، دفع المضارِّ مُقدَّم على جلب المنافع (درء المفاسد أولى من جلب المنافع)، الضرورات تبيح **المحظورات**، الضرورات **تُقدَّر** بقدرها، المشقة تجلب التيسير، الحرج مرفوع، لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل، لايجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه، لايجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.

للاطلاع على هذه القواعد الفقهية الكلية يرجع إلى:

- مجلة الأحكام العدلية وشروحها (حيدر، أتاسي، محاسني، باز)
- الأشباه والنظائر لابن نجيم، وشرحه (غمز عيون البصائر) لأحمد بن محمد الحموى.
- الأشباه والنظائر للسيوطي.
- القواعد والفوائد الأصولية ومايتعلق بها من الأحكام الفرعية لعلي بن عباس البعلي.
- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية لمحمود حمزة.
- المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء.

أم لم يعلموا. في حين كان الواجب أن يدرسوا أحكام الدين، ويتعلموا شرائع الاسلام والحلال والحرام قبل كل علم آخر، فهذا التعليم **تعليم أصلي** تضاف إلى قاعـدته العلوم الأخرى التي يجب بالضرورة أن تُكيَّف وتُوفق حسب معتقدات المسلمين، وأن تنطلق من عباداتهم وشرائعهم وأخلاقهم ومعاملاتهم.

فالـطريق الايجـابي أن نتعلم الاسلام ليكون فرقاناً بين الحق والباطل، بين الحلال والحرام، بين الخير والشر، بين الطيب والخبيث، بين العلم النافع والعلم الضـار. . . ولتكـون دار الاسـلام حصناً منيعاً في وجه تيارات الفساد والالحاد والظلم والاستغلال. . .

وتبقى هذه الثـروة الضخمـة في القرآن والسنة والفقه مشعلاً هادياً للأجيال المسلمـة، ونـبراساً نيِّراً لكل من يريد أن يهتدي بهدي الدين الصحيح والفطرة السليمة والعقل السديد.

الفصل الأول

النظام المصرفي الإســـــلامي

إن سيطرة أعداء الاسلام على بلاده، وجهل المسلمين بدينهم «العظيم» مهدا الطريق لتسربِ ألوانٍ من الأفكار والمؤسسات تناهض الاسلام وتخالفه فى جانب أو أكثر،فكانت هناك **مصارف ربوية** تجاهلت أحكام الاسلام في الربا والصرف، وسمت الأشياء بغير أسمائها، فأطلقت لفظ الفائدة أو «الرسم» أو «المصاريف» أو «الأتعاب» بدل «الربا» وكان هناك قرض واقتراض بالربا.

على أن هذا لايعني أن كل العمليات (أو المعاملات) المصرفية السائدة في البنوك الحالية المنتشرة في بلاد الاسلام وغيره إنما هي عمليات ربوية محرمة. فالواقع أن العمليات المصرفية الحالية يمكن أن تصنف في زمرتين من وجهة النظر الشرعية:

ـ **عمليات غير ربوية**: كإجراء الحولات، وتحصيل الأسناد التجارية مقابل عمولة (= أجر)، وتأجير الصناديق الحديدية لإيداع الأمانات فيها، وتقديم المشورة الفنية مقابل أتعاب محددة، والقيام بتلقي اكتتابات الأشخاص بأسهم الشركات بناء على طلبها، ودفع قسائم الأرباح (الكوبونات).

ـ **عمليـات ربـوية**: كفتح الحسابات الجارية وتلقي الودائع من الغير (أفراد أو مؤسسات أو شركات) مقابل فائدة محددة (٥٪ مثلا في السنة)، ومنح التسهيلات المصرفية (قروض أو سلف قصيرة، متوسطة، طويلة، حسم الأسناد التجارية)(١).

---

(١) قد تكون هناك عمليات مصرفية أخرى محرمة لابسبب ربوي بل بسبب آخر كالقمار مثلاً، كأن تكون ثمة جوائز يستحقها أصحاب ودائع التوفير الفائزون بالقرعة (يانصيب، ميسر)، أو كأن تمنح الكفالات للمدينين في =

فإن لم يكن هنـاك اعتراض على العمليات المصرفية غير الربوية، فإن هناك بلاشك اعتراضاً على العمليات الأخرى الربوية. ويرى المسلمون وجوب تخليص هذه العمليات من إثم الربا، فتجرى إما بدون ربا أو بإحلال الشركة أو القِراض (= المضاربة الشرعية) محل الربا، حيث يعطى رأس المال حصة في الربح تحدد عند العقد، وتوزع الخسارة حسب رؤوس الأموال.

ما الربا؟

يقول الفقهاء في تعريفه: هو «**الفضل الخالي عن عِوضٍ في البيع**»(١)أو هو «**فضل الحلول على الأجل، وفضل العَين(٢) على الدَّين**. . . (٣). وبعبارة أخرى أوضح هو كل زيادة مشروطة على رأس مال القرض. ويمكن أن تكون هذه الزيادة كمية أو نوعية (تتعلق بالجَودة). وهذا يعني أن تبادل **مِثْلِيَّيْن** يجب أن يتم بدون فضلٍ (= زيادة) ولاتأخيرٍ في تسليم أحد البدَلَيْن، مالم يكن قرضاً، فيكون التأخير عند ذلك لصالح المقترض، وهو مايشكل عنصر الارفاق من جانب المقرض، لأن القرض عقد معونةٍ وتبرع. ولا يجوز اشتراط أية زيادة في مقابل هذا التأخير، لأن ذلك يكون ربا نسيئة (أو ربا نَظِرة). هذا بخلاف **البيع بالنسيئة**، حيث يجوز زيادة الثمن في مقابل الأجل والحطُّ منه إذا تم التسديد قبل الأجل، ولا بد هنا من بيان أن البيع يجب أن يكون معلوم الأجل (مؤجلاً) بخلاف القرض

=مقابل أجر لمجرد الكفالة، أو كأن يدخل المصرف في شركة مع الغير فيها شرط تحميل الخسارة على الشريك بالعمل، أو على شركاء الأموال بنسب تختلف عن حصصهم في رأس مال الشركة. أو كان تمول مشروعات محرمة كأندية القمار، ومصانع الخمور، ومحال الخلاعة والفجور.

(١) راجع السرَّخْسي في المبسوط ج ١٢ ص ١٠٩.

(٢) العين: النقد، خلاف الدين.

(٣) راجع الكاساني في بدَائع الصنائع، ج ٧، ص ٣١٠٦.

الذى يجب على الأرجح أن يكون حالاً غير مؤجل(١). وقد كان العرب في الجاهلية يؤجلون القرض إلى أجل معلوم كالبيع، مقابل فائدة.

بهذا يكون **ربا النسيئة** هو ربا القرض أي الزيادة المشروطة على رأس المال في مقابل التأخير (أَنْظِرْني أَزِدْكَ، تَقضي أم تُربي؟)، وهو ربا الجاهليةالمحرَّم بالقرآن، أو الربا الذي لاشكَّ فيه، أو الربا الحقيقي المحرم لذاته، أو الأصلي، أو الجليّ المحرم تحريمَ مقاصدَ.

وربا الفضل (أو ربا النقد أو ربا اليد) هو ربا البيع، أي الزيادة (ولو كانت غير مشروطة، فقد تؤخذ استغلالاً لجهل الآخر أو ضَعفه) في تبادل مِثْلِيَّيْن أو شبه مثليين.

وربا النَّسَاء هو ربا البيع، وهو تبادل مثليين أو شبه مثليين (٢)مع تأخير تسليم أحدهما، وبهذا يظهر الفرق بين ربا النساء وربا النسيئة.

إن ربا الفضل وربا النساء هما رِبَوَانِ محرَّمانِ بالسنة، أو هما الربا المجازي المحرم لغيره، أو المحمول على الحقيقي، أو الربا الخفي المحرم تحريمَ وسائلَ.

هذه هي عمـوماً تعريفات الفقهاء، على أن المسلمين المتأخرين بعد تأثرهم بالنظريات الغربية المُبيحة للفائدة وانتشار الفائدة في الاقتصاديات المعاصرة راحوا يعُيدون النظر بحرمة الربا. فرأى بعضهم (رشيد رضا) أنه ليس من الربا الزيادة على الدَّين في مقابل **الأجل الأول**، بل الربا ما يُضيفه الدائن عند الاستحقاق على المدين نتيجة قرضٍ أو بيع إذا عجَز هذا الأخير عن السداد، فيقول له: **تَقضي** أم تُربي؟ أو يقول المدين لدائنه: أَنْظِرني أَزِدْك.

---

(١) راجع مقالنا الهام «القرض حالٌّ أم مؤجل؟ الأجل والفائدة» في مجلة «حضارة الاسلام» العدد السادس من السنة التاسعة عشرة، شعبان ١٣٩٨ هـ = آب ١٩٧٨ م، ص ٦١ - ٧٣.

(٢) أى «مقصودهما واحد أو متقارب»، حسب عبارة ابن القيم في اعلام الموقعين ٢/١٥٨

وميَّز بعضهم بين الربا usure والفائدة intérêt ، كما فعل الغربيون، فقالوا: إن الربا هو مازاد معدله على حّدٍ معين (الأضعاف المضاعفة: فائدة فاحشة)، أما ماهو واقع ضمن الحد الذي يتعين قانوناً أو في سوق رأس المال فتلك فائدة مباحة.

وقال آخرون: إن الربا المحرم هو ماكان مفروضاً على **القروض الإستهلاكية** فقط، حيث تُستغل حاجةُ الفقراء ويضاعف عليهم الربا كلما تخلفوا عن الوفاء، أما الفائدة على **القروض الانتاجية** وودائع التوفير وسندات الحكومة فهي مباحة في نظرهم!

وردَّ بعضهم: إما أن تبيحوا الربا في القروض الاستهلاكية والإنتاجية على السواء، أو تحرموهما معاً.

وقال بعضهم: نعم يحرم أخذ الربا من **الضعفاء**، لكن لابأس بأكله من **الأقوياء**. ففي عصرنا هذا نرى أن أكثر القروض إنتاجية ونرى أن الشركات الكبيرة والحكومات هي التي تقترض من الجماهير وصغار المدخرين. أوَ لَمْ يصبحِ المقترضُ إذن هو الجانبَ القوي، والمقرض هو الجانب الضعيف المفتقر إلى الحماية؟!

وربما قيل إن هناك حالاتٍ يلجأ فيها غني إلى القرض، لابقصدِ **الإنتاج** فنشاركه، ولابقصدِ الاستهلاك الضرورى فنُحسن إليه، بل بغرض **نفقة استهلاكية كمالية**، فهل نرتكب إثماًوظلماً إذا أخذنا منه فائدة، أم تودُّون أن لانقرضَه أبداً؟!

ويمكن أن يلاحظ أن اتفاق المقرض والمستقرض على أن يردَّ الأخير مبلغاً أقلَّ من مبلغ القرض جائز، أما اتفاقهما على أن يردَّ مبلغاً أكبر فهو غير جائز، فهل يعني ذلك أن الربا لايكون إلا مع الضعيف المحتاج؟

ثم إن المستقرض لو ردَّ القرض بزيادة غيرِ مشروطة فجائز، ولو كانت مشروطة لم يجُز. فهل يعني هذا أن المقترض الفقير لا يُكره على الزيادة ولايستغل، وأن

المقترض إذا كان غنياً جاز اشتراط الزيادة عليه، لأن الفقير لايقدر على دفع الاستغلال والغني يقدر، والزيادة تُمنع عن الفقير منعاً للاستغلال، ويمكن اشتراطها على الغني أو المكافىء لانتفاء الاستغلال؟! وربما يقال: إنه يحرم أخذ الربا **حيث يجب القرض** (المقترض مضطر، والمقرض قادر على إقراضه) أو حيث يجب الإنظار (حالة عجز المدين أو المقترض عن الوفاء)، لأن الأجر على الواجب ممنوع. أما إذا كان القرض مندوباً أو مباحاً فيمكن أخذ الربا، لأن الأجر هنا لايقع على واجب.

أي يجب القرض ويجب عدم أخذ الفائدة عندما يكون المقرض قادراً عليه، والمقترض مضطراً إليه. وهناك أحوال يحرم فيها القرض أو يُكره، فتحرم معه الفائدة أو تُكره، كأن يقترضَ في حرام للانفاق على محرم، أو للسَّرف والتبذير.

وربط بعضهم بين الربا **وأجرة الأرض**، فإذا حرمنا أحدهما وجب تحريم الآخر، وإذا أبحنا أحدهما فيجب إباحة الآخر. وربما يقول قائل: إذا أبحتم «خَراج الوظيفة» على الأرض فلمَ لا تُبيحون «**ربا الوظيفة**» على القرض؟!

وقال بعضهم: الفائدة أجر النقود المقرَضة، كأجر الأرض أو الآلة أو الدابة... ولماذا يباح تأجير الآلة والسيارة والعقار، ولايباح تأجير النقود والطعام؟ **أليست الفائدة كالأجرة؟** فإننا قد نتنازل عن حقنا في الأجرة فنكون أمام «عاريَّة»، وكذلك قد نتنازل عن حقنا في فائدة القرض فنكون أمام **قرض حسن**.

ويتساءل بعضهم: لماذا يجوز أجر العامل وأجر الآلة، ولايجوز **أجر المال** المقرض، مع أن المقترض لن يُبقي مبلغ القرض على حاله، بل سوف يستفيد منه في شراء آلة منتجة تنتج كالعامل أو أكثر منه أو مالا يستطيعه هو؟

ولماذا يجوز **ربح المال** في الشركة، ولاتجوز فائدته في القرض، مع أن الفائدة ليست إلا مبلغا محدوداً؟ نعم هي مضمونة، ولكنها قليلة محدودة، أما الربح فهو

غير مضمـون ولكنه أكثر، فلماذا لا نخيِّر صاحب المال بين الصيغتين؟ فالدائن عندما يقبل فائدة محدودة إنما يتنازل عن حصة من الربح مقابل تأمينه لدى المدين من الخسارة.

نعم الشركـة تقتضي أن يكـون الهـلاك (الخسـارة) على رب المال (مالم يتعدَّ العامل). هذا صحيح، لكن ألا يحق لرب المال أن يشترط على المضارب أن لايبيع إلا بربح معين، فيعرف رب المال مسبقا مايصيبه من ربح: فائدة؟!

وقال بعضهم: يجب أن يُرخَّص في الربا **للضرورة**، أو **الحاجة**، أو **المصلحة**، أو لأن قدراً محدوداً من الربا (الفائدة) إنما هو منشِّط للاقتصاد والمعاملات والتنمية، ولابد منه لتشجيع الادخار وتكوين رأس المال، ولاسيما في ظل الرغبة في تنويع صيغ التعامل.

وقال بعضهم: يجب أن يُرخَّص في الربا **لفساد الأخلاق** والذِّمم، لأن المقرض يطمئن سلفاً إلى الفائدة المتحققة، في حين أنه لايضمن أمانةَ صاحبه، إذا ما قَدَّم المالَ شركةً بدلاً من القرض، في أنه سيعطيه مايستحقه فعلاً دون تلاعب بالدفاتر والحسابات والمصاريف والاستهلاكات والاحتياطيات والتوزيع... الخ.

وربما قيل: إن الفائدة التي نتقاضاها على أموالنا المُقْرَضة تكاد لاتغطي خسارة القيمة الشرائية للنقود بفعل التضخم... فإذا كنتم تريدون تحريم الفائدة فلا أقـلَّ من تلمُّسِ الـطرق والـوسـائل الكفيلة بتثبيت قيمة النقد (ربط القروض indexation des emprunts).

هذه تساؤلات وخواطر وشبهات سمعتُها أو قرأتُها أو عنَّت لي، ويمكن أن تخطر في بال غيري. بل خطر في بالي أيضاً ما قاله بعض الفقهاء من أن **هبة الانسان لمن هو أغنى منه** يجوز فيها أخذ الثواب بالزيادة، بل يمكن اشتراط هذه الزيادة وطلبُها حتى يرضى الواهب، وما قاله بعض العلماء من أن **الربا رِبوَان**: ﴿**ربا حلال**.

وربا حرام﴾. فأما الربا الحلال فهو الذى يهُدي ملتمساً ما هو أفضل منه. قال تعالى في سورة الروم ٣٩ ﴿**وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المُضْعِفُون**﴾. فإذن هناك هبة على سبيل الصدقة والتبرع، وهبة على سبيل المعاوضة والمكافأة، فإذا كانت هبة الصدقة تشبه قرض الاحسان، أفليست **هبة الثواب** تشبه قرض الفائدة؟ أليس الربا حلالاً في القرض كما هو حلال في الهبة عندما يكون المقترض أو الموهوب له نظيراً للمقرض أو الواهب أو أقوى منه (١) (أو أغنى أو أعلى)؟

وهذا الربا قد يتم أكله صراحةً، أو بطريقة تحايلية، باللجوء مثلا إلى البيع ظاهراً (أي صورةً لاحقيقة)، كما في بيع العينة بصورهِ المتعددة، والتورُّق (المسألة الثلاثية)، والمُحلِّل، والبيع المقترن بسَلَف (بيع المعاملة)، وبيع الوفاء.

كل باحث في الربا أو الفائدة في عصرنا الحاضر لابد من أن يجيب عن هذه المسائل المثارة، فإذا ما تجاهلها أو جهلها كان بحثه قاصراً بلا ريب، وكان إقدامه على المناداة بفكر البنوك الاسلامية أو المشروع في إقامتها إقداماً مبكراً قبل الأوان أو قبل النضوج. ولايتسع المقام هنا لبحث كل هذه المسائل والاجابة عنها. ونكتفي هنا ببيان موقفنا حتى الآن بحيث إذا ما روجعت هذه المسائل في ضوئه أمكن الوقوف على رأينا في هذه المسائل ولو بإيجاز.

نعتقد أن الاسلام ينظر إلى رأس المال المقرَض على أنه عمل غير مباشر أو **عمل متراكم**. وأنه عنصر من عناصر الانتاج يمكن أن يكون منتجاً ونافعاً، وينظر إلى الادخار على أنه تضحية أو تقتير أو تنازل وكف عن الاستهلاك أو امتناع وحرمان، أو تأجيل وانتظار (أو إنظار بتعبير القرآن) . . . وينظر إلى أن الانسان يفضِّل السلع

---

(١) مثل ربا القرض الممنوح مِن فردٍ إلى مَن هو مثلُه أو أغنى منه، أو من فرد إلى شركة، أو من أحد الأفراد إلى الدولة.

الحاضرة على السلع المستقبلَة(١)، وأنه ربما يفضل سيولة المال أو جاهزيَّته . .

أي أن الاسلام يتفق مع **النظريات الرأسمالية** في هذه التحليلات، إلا أنه مع ذلك كله يختلف معها في النتائج، فيقول بأن كل هذه الاعتبارات إنما تُسوِّغ ثوابَ الله على القرض باعتباره عمل بر واحسان (عقد معونة وإرفاق).

كما أن هذه النظريات تسوغ إعطاء المال حقاً في الربح دون الفائدة، لأن الاسلام لايعامل كل عناصر الانتاج أو رؤوس الأموال المختلفة معاملةً واحدة من حيث شكل المكافأة. فيعطي العمل حقاً في الربح أو في الأجر الثابت، ويعطي المال حقاً في الربح دون الأجرِ الثابت (= الفائدة = الربا)، فالاسلام إذن لايعطي المال حقاً في أي شكلٍ من أشكال المكافأة كما فعل الرأسماليون، كما لايسلبه أي حقٍ في المكافأة كما فعل **الشيوعيون**، بل يعطيه حقاً في شكلٍ دون آخر، في الربح دون الفائدة.

وأخيراً فإن الربا هو الزيادة المشروطة على رأس مال القرض، سواء كان حالاً (أي يستحق عند الطلب) أم مؤجلاً (يستحق عند الحلول في الأجل المحدد)(٢).

---

(١) راجع قول الفقهاء: الربا هو «فضل الحلول على الأجل» أو «فضل العَين على الدَّين»، وقد تقدم أعلاه ص (١٧٢-١٧٣). العَين: هنا خلاف الدين: النقد: المال العتيد الحاضر الناضّ. يقال: اشتريته بالدَّين أو بالعَين.

(٢) تجد تفصيلات ذلك في كتابنا «مصرف التنمية الاسلامي»، الطبعة الثانية، وفي كتابنا «الجامع في أصول الربا» في طور إعداد صيغته النهائية.

الفصل الثاني

أهم أحكام المعاملات الشرعية الهادية لنشاط البنوك الاسلامية

لا ريب أن أحكام العقود الشرعية في الاسلام أساس هام في بناء البنوك الاسلامية، ولاسيما ما تعلق منها بالربا والصرف وبيع المساومة وبيع المرابحة(١) وبيع النسيئة وبيع السَّلَم (والبيوع الأخرى) والإجارة والشركة والمضاربة (= القِراض) والقرض والحَوالة والرهن والكفالة والأمانة (= الوديعة) والوكالة، والصلح والهبة والعاريةً واللُّقَطَة والمسابقة والرماية

ولا نستطيع في هذه العُجالة التعرضَ إلى كل هذه العقود مع تفصيلاتها، إلا أننا مع ذلك نبين فيما يلي بعض الأفكار الهامة والمفيدة:

١ ـ يجوز **صرف العملات** بشرط أن يتم تسليم البَدَلَيْنِ فوراً.

٢ ـ **البيع**: يحقق في الغالب ربحاً للبائع، وربما للشاري في بعض الأحيان، ذلك أن البدَلَيْن غير متماثلَين، مما يتعذر معه تحقيق المساواة بينهما، بخلاف القرض فإنه يقع على متماثلين بحيث يمكن تحقيق المساواة التامة بينهما (لذلك قالوا في الربا إنه الفضل الخالي عن عوض، وقد تقدم ص (١٧٢)، وهذا مايجعل البيع من عقود

---

(١)**بيع المساومة**: بيع يحدد فيه الثمن على أساس التساوم أو التفاوض، دون التفاتٍ إلى الثمن الأول (= ثمن الكلفة).

بيع المرابحة: بيع يحدد فيه الثمن على أساس إضافة ربح معين إلى الثمن الأول (= ثمن الكلفة). وبيع المرابحة أحد أنواع بيع الأمانة خلاف بيع المساومة، وسُمِّي أمانة لأن المشتري يأتمن البائع فيه عادةً على بيان كلفة البيع.

المُغَابَنَة والمُكَايَسة(١) (عقود المعاوضات) والقرض من عقود المعونة والارفاق (عقود التبرعات).

ويرى ابن تيمية (نظرية العقد ١٧١) وابن القيم (اعلام الموقعين ٤/٥، وبدائع الفوائد ٤/٥١) جواز البيع بما ينقطع به السعر، من غير تقدير الثمن وقت العقد، وهو بيع بثمن المِثْل، وقد نص أحمد على جوازه وعمل الأمة عليه، لأن الشاري رضي بما رضي به الناس في العادة.

كما يجوز بيع الغائب على الصفة، والبيع على البرنامج (البيع حسب المواصفات المعلنة على صناديق البضاعة) والبيع بالنموذج(٢).

٣ - بيع النَّسِيئة يجوز أن يكون الثمن في بيع النسيئة أعلى منه في البيع الفوري،

---

(١) الكَيْس: الخِفَّة والتوقد. كاس كَيْساً، وهو كَيْسٌ وكَيِّس والجمع أَكْياس. والتكَيُّس: التظرف. والرجل كيِّس مُكَيَّس أي ظريف. تكيسَّ الرجلُ: أظهر الكَيْس. وفي الحديث: الكَيِّس من دان نفسَه وعمل لما بعدَ الموت، أي العاقل. والكَيْس **خلاف الحمق**. والكَيْس **العقل**. يقال: كاسَ يَكِيس كَيْساً. ويقال: كايستُ فلاناً فكِسْتُه أكيسُه كَيْساً. أي **غلبتُه بالكَيْس** وكنت أكيسَ منه. وفي حديث جابر أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال له: أتراني إنما كِسْتُك لآخذ جملك أي غلبتك بالكيسْ. وهو يكايسه في البيع. راجع لسان العرب.

وهناك نقول: إن البيع نوعان: بيع مساومة وبيع أمانة. وبيع **المساومة** هو البيع الذي يغفَل فيه ذكر رأس المال، سُمي كذلك لأن الغالب فيه أن يسبقه تساوم وتفاوض على الثمن بين المتبايعين. وهو أشهر أنواع البيع، أو هو الأصل في البيوع، وينصرف إليه اللفظ عند الاطلاق. أما بيع الأمانة فهو الذي يعتمد في تحديد الثمن فيه على ذكر رأس المال من قبل البائع، ثم يتفق بعد ذلك مع المشتري على تحديد ربح معلوم (مرابحة) أو خسارة معلومة (وصيعة) أو على بيعه برأس ماله (تَوْلية). ويقول الفقهاء إن الحاجة تدعو إلى هذا البيع لأن **الغبي** الذي لايهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل **المهتدي** وتطيب نفسه بمثل ما اشترى أو بزيادة ربح أو بإنزال خسارة. والخلاصة أن بيع الأمانة مبني على الأمانة والبعد عن الغش وشبهته، ولذلك فإن على البائع الثاني أن يبين للمشتري رأس المال بكل أمانة ولايدخل فيه إلا ما اعتاد التجار إدخاله فيه، وأن يبتعد عن كل إبهام أو إغفال مما يعد كذباً أو خيانة في عرف التجار (عن د. أحمد الكردي: بحوث في الفقه الاسلامي ص ص: ٣٣٠ - ٣٤٤ متفرقة).

وأقول إن بيع الأمانة يصلح لمثل من قال له النبي ﴿ﷺ﴾: إذا بايعتَ فقلْ لاخلابة، أي لاخديعة. قيل إنه رجل يُخدع في البيوع «كان في عقله ضعف». وبهذا يتبين أن الأصل في البيوع هو بيع المساومة الذي يحتاج إلى **مكايسة** بخلاف بيع الأمانة الذي يحتاج إليه ضعاف العقول أو من لايجيدون البيع والشراء، كأمثال المنقطعين إلى العلم.

(٢) انظر الغَرَر وأثره في العقود للدكتور الضرير ص ٢٥٦ - ٢٥٩، ص ٣٩٤ و ٤٠٦ و ٤٢٧.

لأن للزمن حصة من الثمن. وقد بينا تعليل ذلك واختلافه عن الربا في غير هذا الموضع (١). وإذا كان هناك من يخالف هذا الرأي فلا أقل من جواز ذلك في الاشياء المُعَمِّرة (القِيميَّة أو الإيجارية).

٤ ـ **بيع السَّلَم**: يجوز أن يكون الثمن في بيع السلم أقل منه في البيع الفوري، لأن الثمن معجل والمثمن مؤجل، هذا بخلاف بيع النسيئة.

ويمكن للمصرف أن يبيع سلماً، حتى إذا ما حلّ الأجل اشترى البضاعة من السوق، وشحنها مباشرة إلى المشترى. كما يمكنه أن يبيع سلماً ويشترى سلماً، فإذا كان ماباعه مطابقاً لما اشتراه، تسلم المبيع في الأجل، وشحنه مباشرة إلى المشترى، فيوفر بذلك مصاريف التخزين، وهو بيع بعد القبض، لايدخله النهي عن بيع المسلم فيه قبل قبضه.

وبيع الاستصناع: قريب من بيع السلم. وأجاز فيه بعضهم تأجيل الثمن، خلافاً للسلم. وهذا يعني جواز تأجيل البدلين في البيع، إذا اقتضت الحاجة أو المصلحة ذلك، واحتجّ بعضهم بحديث جابر.

على أننا نرى أن جواز ذلك في الاستصناع دون السلم تحكم بلا دليل. وربما يُقبل إذا كان لمراعاة العرف السائد في البيعين، كأن يكون الغرض المنشود من بيع السلم هو تعجيل الثمن للمزارع مثلا. ويكون الغرض الأساسي من بيع الاستصناع هو التزام الطرفين بالمبيع، دونما حاجة لتعجيل الثمن، مع ملاحظة أن مقدار الثمن يتأثر بالتعجيل والتأجيل.

ولابد أن يكون الأجل في البيع محدداً، بخلاف القرض فإنه حالّ بناء على أرجع الآراء، فالبيع مؤجل والقرض حال.

---

(١) راجع مجلة حضارة الاسلام عدد شوال ١٣٩٧ هـ = تشرين الأول ١٩٧٧ وعدد جمادى الآخرة ١٣٩٨ هـ = حزيران ١٩٧٨م

٥ ـ **ضَعْ وتَعَجَّلْ**: يجوز الحطُّ من ثمن البيع مقابل تعجيل الدفع، كما يجوز رفع الثمن مقابل تعجيل التسليم. فإذا جازت الزيادة في أحد البدلين مقابل التأجيل فلابد من جواز الحطيطة لقاء التعجيل.

٦ ـ **الاجارة**: إجارة النقود أو الدراهم والدنانير لاتجوز لأنها رِبا. والاجارة لاتصح في الأشياء المِثْلِيَّة (بل في الأشياء القِيمِيَّة) فلاتصح إجارة النقود، ولاالطعام للأكل، لأنه لا يُنتفع بها الا باستهلاك أعيانها. ولايصح استئجار بقرة أو ناقة أو شاه لحلب لبنها، لأن اللبن عَينْ[1] والاجارة تملك المنفعة لاتملك العَين، أو هي بيع المنفعة لابيع العين. والمنفعة قد تكون منفعة عين كسكنى الدار، أو منفعةَ عمل كعمل المهندس، أو منفعةَ شخص كالموظف. والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، فإذا هلكت لا يَضمن الا بالتعدي أو التقصير في الحفظ.

ويمكن إجازة العقار مثلاً لعدة سنين، مع تعجُّل الأجرة، فيكون نوعاً من التمويل المتوسط أو الطويل أو القصير، يستفاد منه في الاصلاح أو البناء.

٧ ـ **الجعالة**: عقد معاوضة على عمل بشري لا يتجزأ بالنسبة للجاعل. فلو تجزأ لوجب تجزؤ العِوَض، وكان إجارة. قلنا لايتجزأ لأنه لا منفعةَ للجاعل إلا بتمام العمل. وعرف بعضهم الجعالة بأنها عِوض معلوم على عمل مجهول(٢) (من ردَّ إليَّ ضَالَّتي فله كذا)، وربما كان العوض نفسه مجهولاً في بعض الحالات (من قتل قتيلاً فله سَلَبُه). والجعالة لاتكون على زمن، معلوماً كان أو مجهولاً. وهي بخلاف الاجارة عقد جائز (= غير لازم)، فلكل من الجاعل والعامل أن يترك متى شاء. وتصح لواحد بعينه كالاجارة (إن وجدتَ متاعي فلك كذا)، ولغير معين بخلافها

---

(١) وصحّح ذلك ابنُ تيمية بأدلة قوية. انظر إجارة الظِّئْرِ للرَّضاع في رسالته عن «القياس» ص ٣١، ٣٤، ٣٥، ٤٣. واستدلّ لذلك بقوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهنَّ أجورَهنّ﴾ الطلاق ٦٥، وبأن اللبن وأمثاله هي من الأعيان التي تحدث شيئاً بعد شيء... الخ.

(٢) الاجارة عِوضُ معلوم على منفعة معلومة: زمن معلوم، أو عمل معلوم.

(من وجد متاعي فله كذا).

وربما أمكن الجمع بين الإجارة والجعالة، على غِرار الجمع بين القِراض والشركة (لأنهما متلائمان)، وهذا مختلف عن الجمع بين الاجارة والشركة (لأنهما متعارضان)، وإذا صح جازت «**علاوت الانتاج**».

وقد فصَّلنا الاجارة والجعالة في رسالة مستقلة بعنوان: «الجعالة ونظرية الأجر في الاقتصاد الاسلامي(١).

٨ ـ **الشركة**: هي عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح، فكل شريك يقدم مالاً (لذلك قلنا هي شركة في رأس المال والربح معاً). ويستحق الربح بالمال أو بالعمل حسب الاتفاق، أما الخسارة فهي على المال وحسب نسبته(٢).

٩ ـ **المضاربة** (= القراض)(٣): عقد بين المتشاركين في الربح: شريك يقدم مالاً وشريك يقدم عملاً (لذلك قلنا هي شركة في الربح فقط). وتتميز عن الشركة من حيث أن فيها مضارباً (شريكا بعمله) أو أكثر. وإذا كان أرباب المال فيها يستطيعون اشتراط بعض القيود على المضاربين، **فإنهم لايستطيعون** اشتراط التدخل في أعمال الشركة، وإن كانوا يستطيعون المراقبة طبعاً.

ويمكن أن يتعدد أرباب المال أو المضاربون، فتكون شركة + مضاربة، ويكون أرباب المال شركاء في المال والربح، والمضاربون شركاء في العمل والربح، وكلاهما (أرباب المال والمضاربون) شركاء في الربح. والمضارب (العامل) لايضمن إلا في حالة التعدِّي. وبذا يصح أن يَطلب منه ربُّ المال تقديمَ ضمانٍ لمواجهة هذه الحالة فقط، أما طلب الضمان للتعدي وغيره معاً فلا يصح.

---

(١) مجلة حضارة الاسلام، العدد ٤ ـ ٥ السنة ٢١، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م، ص ١٠٣ ـ ١٢٦.

(٢) راجع «مصرف التنمية الاسلامي» ط ٢، ص ٢٦٥.

(٣) وكذلك «المزارعة» و «المساقاة»، ولا مجال للتفصيل.

١٠ ـ **القرض**: عقد معونة وإرفاق، لايجوز اشتراط وفائه في بلد آخر (السُّفْتَجَة) أو لشخص آخر إذا كان الشرط لمصلحة المقرض فقط، ويجوز أن كان لمصلحة المقترض أو لمصلحتهما معاً [١]. وإنظار المُعْسر واجب [٢] والتنازل له عن القرض بعضه أو كله (الاسقاط) مندوب. والفائدة المشروطة عليه محرمة، قلت أو كثرت، أكانت عند القرض أو عند الاستحقاق والعجز عن الوفاء. ويمكن ربط القرض أي وفاؤه بقيمته عند العقد إذا لم يكن من الدراهم والدنانير، بل كان من الفلوس أو الأوراق النقدية[٣].

والقرض حالّ عند جمهور الفقهاء، ويجوز تأجيله عند بعضهم.

القرض الحسن: في رأينا أن مفهوم «القرض الحسن» يشمل مفهوم «القرض» وسائر وجوه الانفاق الخيري.

يقول الجَصَّاص في قوله تعالى «مَن ذا الذي يُقرِض الله قرضاً حسناً فيضاعفَه له أضعافاً كثيرة» (البقرة ٢٤٥) إنما هو استدعاء إلى أعمال **البر والانفاق في سبيل الله** بألطف الكلام وأبلغِه، وسماه قرضاً تأكيداً لاستحقاق الثواب به، إذ لايكون قرضاً إلا والعِوَض مستحَق به. وجهلت اليهود ذلك أو تجاهلت لمَّا نزلت هذه الآية فقالوا: إن الله يستقرِضُ منَّا، فنحن أغنياء وهو فقير إلينا! فأنزل الله تعالى «لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء»، وعرف المسلمون معناه ووثقوا بثواب الله ووعده، وبادروا إلى **الصدقات**. فرُوي أنه لمَّا نزلت هذه الآية جاء أبو الدَّحداح إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله! ألا ترى ربنا يستقرض

---

(١) راجع «حضارة الاسلام» العددين ٨ ـ ٩ لعام ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨م، وأبحاث الاقتصاد الاسلامي، العدد الأول المجلد الثاني، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م.

(٢) راجع «حضارة الاسلام» العدد العاشر لعام ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨م.

(٣) راجع بحثنا الاسلام والنقود المقدم إلى ندوة اقتصاديات النقود والمالية التي انعقدت في مكة المكرمة بتاريخ ٥ ـ ١٠ ذي القعدة ١٣٩٨ هـ الموافق ٧ ـ ١٢ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٨ م بإشراف المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي. وقد قام هذا المركز فيما بعد بنشر البحث المذكور.

منا مما أعطانا لأنفسنا؟ وإن لي أرَضين، إحداهما بالعالية والأخرى بالسافلة، وإني قد جعلتُ خيرَهما صدقة!(١)

وقال القرطبي ٣/٢٤٢ : «قوله تعالى «حسناً» قال الامام الواقدي : **محتسباً طيبةً بها نفسُه**، وقال عمرو بن عثمان الصدَفي : **لايَمُنُّ به** ولا يؤذي، وقال سهل بن عبد الله : **لا يعتقد في قرضه عِوضاً**». وقال القرطبي في موضع آخر ٦/١١٤ : **القرض الحسن يعني الصدقات**».

وقال ابن العربي في أحكام القرآن : قال قوم : المراد بالآية : **الانفاق في سبيل الله**، لأنه قال قبلها : وقاتلوا في سبيل الله، فهذا الجهاد بالبدن، ثم قال بعده : «من ذا الذي يُقرِض الله قرضاً حسناً»، فهذا **الجهاد بالمال**، وقد قال النبي ﷺ : «من جَهَّزَ غازياً فقد غزا، ومن خلَفَهُ في أهله بخيرٍ فقد غزا «. والصحيح عندي ماقاله الحسن من أنه في **أبواب الخير كلها**، ولايرد عمومه ماتقدمه من ذكر الجهاد».

وعلى كل حال فإن القرض الحسن هو الصدقة بآدابها الشرعية، ويمكن القول إن القرض الحسن نوع من القرض من حيث أن كليهما صدقة، وانه أخص منه باعتباره مقيَّداً بوصفه حسناً أي مقترناً بالآداب الشرعية المعروفة. وبعبارة أخرى، القرض الحسن يعنى الخالي من الربا، كما يعني سائر الصدقات الأخرى.

١١ ـ **الحوالة** : روى الجماعة (أحمد والبخاري ومسلِم وأصحاب السنن الأربعة) عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «مُطْلُ الغني ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتّبع» (١). وفي لفظ آخر عند أحمدَ وابنِ أبي شيبة : «ومن **أُحيل** على مليءٍ فليَحْتَل».

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٤٥١.

(٢) المطلُ هو تأخير ما استُحِقَّ أداؤه بغير عذر (نيل الأوطار). والغني : القادر على الأداء (ولو كان في الأصل فقيراً). والمليء أو المَليّ : الغني المقتدر (كما في المصباح)، أو الثقة الغني (كما في اللسان).

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمر هنا للوجوب، وقال الجمهور: الأمر هنا للاستحباب والارشاد، وقال بعضهم: هو أمر إباحة. وإني أرى أن تأخذ الحوالةُ حكمَ القرض.

كما أن الحولة كالكفالة من حيث انهما، في نظر الفقهاء، من **عقود التبرع**(١)، **وطريق لتيسير استيفاء الدين**، وفيهما **إرفاق** بالمدين (المُحِيل) بالتنفيس عنه، **وتوثيق** للدائن.

للحوالة لغةً معنيان:

ـ لازم: بمعنى الانتقال والتحول:

ـ ومتعدٍ: بمعنى النقل والتحويل.

والمقصود بالحوالة فقهاً: نقل الدين من ذِمَّة المحيل إلى ذمة المحال عليه على وجهٍ يبرأ معه المحيل براءةً مقيدةً بسلامة هذا الدين. وعليه فالمحيل هو المدين، والمحال هو الدائن، والمحال عليه هو الذي يقوم بقضاء الدَّين، والمحال به هو الدَّين.

١٢ ـ **الرهن**: إذا كان للرهن منفعة أو ثمرة فهي من حق صاحبه، لايجوز للدائن المرتهِن السيطرةُ عليها، ما لم يكن للرهن نفقة أو مُؤْنة فيجوز له الانتفاع بقدرها. والرهن أمانة في يد المرتهن لايَضمن إلا بالتعدي عند أحمد والشافعي.

١٣ ـ **الكفالة**: الكفالة عند الفقهاء من **عقود التبرعات**، أو من تصرفات التبرع فيشترط في الكفيل أهلية التبرع. وهي من باب التعاون، والتعاون مرغوب فيه الشريعة الاسلامية، ووجه التعاون فيها أنها تسهل أمور المحتاجين لما فيها من **توثيق** لحقوق الدائنين. والرأي الراجح لدى الفقهاء «الضمان محضُ التزامٍ **لا**

---

(١) أي لايجوز أن يتقاضى الدائن المحال من المدين المُحِيل أيَّ جُعْلٍ أو أجر مقابل الحوالة، كما لايجوز للكفيل أن يتقاضى من المدين المكفول عنه أجراً لقاء كفالته، لأن الأجر في كلا الحالين استغلال لحاجة المدين، فيه شبهة الربا.

معاوضةَ فيه»، التزام محض من الكفيل يتم بإيجابه فقط. والراجح أن **الكفالة بشرط العوض غير جائزة**، وصورتها أن يكفل بشرط أن يعطيَه **المكفول عنه** (= المدين) **عوضاً** على كفالته كما هو الحال في الكفالة المصرفية، حيث يكفل مصرف معين شخصا بمبلغ معين لمدة معينة، على أن يتقاضى من المكفول عنه **عمولة** معينة. ويرى بعضهم أنه حتى ولو أدى هذا العوضَ **المكفولُ له** (= الدائن) فإنه غير جائز أيضاً، وهذا في رأينا موضع نظر.

وعموماً فإن الكفالة بِجُعْلٍ (أو بأجر أو بعوض أو بعمولة) فاسدة «**لأن شرط الحَمالة** (= الكفالة)(١) **أن تكون لله**، ولأن عقد الضمان مبني على **الارتفاق**».

على أن الكفيل إذا تكبَّد نفقاتٍ في تنفيذ كفالته فيرَجع بها على المكفول له(٢).

من حكمة تحريم منفعةِ السَّلَف وجُعْلِ الضمان

يلاحظ أن الاسلام حرم المنفعةَ على السَّلف، والجُعْل على الضمان، لأن الذين يقومون بالسلف والضمان هم الأغنياء، والذين يطلبون السلف والضمان هم المحتاجون (الفقراء) في الغالب. وأراد الاسلام أن لايزداد الأغنياء غنىً بغِناهم، والفقراءُ فقراً بفقرهم، ذلك أن الفقراء بحكم اضطرارهم يقعون فريسةً للأغنياء، فيستغلهم هؤلاء، ويفرِضون عليهم شروطاً قاسية (ربا، عمولة...) كلما زادت حاجتهم رَضُوا بها واستسلموا إليها.

والسلف والضمان مثالان على مايجب على الأغنياء من زكاة الجاه والغنى، مثالان على ما يجب عليهم من الإرفاق بالمحتاجين لااستغلالهم والمتاجرة معهم.

١٤ـالأمانة (= الوديعة): لايضمن الأمين أو المستودَعُ (= الوديعُ) الا بالتعدي. ولاينتفع بالوديعة، بل يلتزم بحفظها إلى أن يستردَّها صاحبُها. ويجوز أن يكون الايداع بأجر، أما القرض فلا يمكن أن يكون بأجرٍ أبداً. قال ابنُ عابدين في

---

(١) الكَفالة والحَمالة والزعامة والقَبالة والضمان بمعنى واحد.

(٢) د. عبد الكريم زيدان: الكفالة والحوالة في الفقه المقارن ص ص ١٠٥ ـ ٢٠٧ متفرقة.

حاشيته ٣/٢٤٩ : إن المودَع إذا أخذ أجرة على الوديعة يضمنها إذا هلكت»، لكن «لايضمن مالا يمكن الاحترازُ عنه، كالموت والغرَق ونحو ذلك».

١٥ ـ **الوكالة** : يمكن أن تكون مأجورةً فلا يجوز رجوع الموكل أو الوكيل فيها، أو بغيرِ أجرٍ فيجوز فيها الرجوع. ولا يضمن الوكيل إلا إذا تعدَّى.

١٦ ـ **اللُّقَطة** : جاء في « فتاوى هيئة الرقابة الشرعية **لبنك فيصل الاسلامي السوداني**»، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م ص ٨٣ ـ ٨٤ أن هذه الزيادات التي توجد في خزائن الصيارفة أموال مملوكة لأصحابها، وإن كانوا مجهولين للبنك. وينبغى أن تعامل معاملةَ اللقطة. وحكم اللقطة أن تحُفظ سنة، وهي في هذه المدة أمانةٌ في يد الملتقط. فإذا مضتِ السنة، ولم يظهر لها صاحب، يجوز التصدُّق بها عند الأئمة الأربعة، على أن يضمنها المتصدق إن جاء صاحبها، ولم يجُزِ الصدقةَ؛ وأجاز الأئمةُ الثلاثة، مالك والشافعي وأحمد للملتقط، فقيراً أو غنياً، التصرف فيها بغير الصدقة، على أن يضمنها لصاحبها، إن ظهر، ووافقهم أبو حنيفة بالنسبة للملتقط الفقير. أما الغني فليس له إلا أن يتصدق بها.

والأصل في أحكام اللقطة حديثُ زيدِ بنِ خالدٍ الجهني، وهو متفق على صحته، أنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة، فقال: اعرِفْ عِفَاصَها (= وِعاءها، غِلافها) ووِكاءَها (خيطَها الذي تُشَدُّ بِهِ)، ثم عرِّفْها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنَك بها.

وترى الهيئة أن يعرِّف البنك هذه الزيادات، بالإعلان عنها في الجرائد، وفي مقر البنك، وبأي وسيلة أخرى يراها كفيلة بتحقيق المقصود، وأن يكون ذلك بمجرد وجود اللقطة، فإذا مضت عليها سنة، ولم يظهر لها صاحب تصدق بها، عملاً بالحكم المتفق عليه بين الأئمة الأربعة، ويجوز شرعاً أن يدفع منها النقصان الذي يحدث في خزائن الصيارفة، لمن يثبت عدم تعدِّيه وتقصيره، عملاً برأي الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد».

وانـظر بحثاً عن اللقطة لعبد العظيم البكاء ، في مجلة كلية الفقه، الجامعة المستنصرية، النجف، ١٤٠٣ ـ ١٤٠٤ هـ، ص ٣٥٥ ـ ٤٥٦ .

* * *

ويبـدو أن البنـوك الاسلامية باعتمادها على هذه العقود بصورة بسيطة (عقد واحد) أو مركبة (أكثر من عقد) والتكيف معها بدون إرهاق ولا تعسف ولا تكلف ولا إخـلال بروح الشريعـة وجـوهـر العقـود، وبـاجتنابها الربا إنما تصبح بنوكاً لاكالبنوك الحالية التي تتاجر بالنقود، بل تكون كالتجار العاديين.

الفصل الثالث

طلائع البنوك الاسلامية

أول بنك اسلامي فيما نعلم كان **بنك الادخار في ميت غمر** بمصر **١٩٦٣ ـ ١٩٦٦**، وقد قدر له أن يعيش ٤ سنوات، ليعلن فيما بعد عن ولادة البنوك الاسلامية التالية:

١ ـ **البنك الاسلامي للتنمية** (جدة بالمملكة العربية السعودية): مؤسسة دولية مستقلة، تأسس في **١٢/٨/١٩٧٤**، وبدأ أعماله في **٢٠/١٠/١٩٧٥**. رأس ماله المصرح به **٢٠٠٠** مليون دينار اسلامي = ٠٠٠ ٢٠٠ سهم × ١٠٠٠٠ دينار اسلامي. اكتتب فيها عدد من الدول العربية والاسلامية تجاوز الأربعين دولة كلها أعضاء في المؤتمر الاسلامي، والحد الأدنى لاكتتاب الدولة العضو **٢٥٠** سهماً، وفي مقدمة المكتتبين السعودية وليبيا ودولة الامارات والكويت.

السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية.

وهذا البنك ليس عضواً في الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية.

٢ ـ **الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية**: أنشىء في آب **١٩٧٧**، مقره مكة المكرمة (نظرياً) والقاهرة (فعلياً)، وعضويته مقتصرة على البنوك الاسلامية(١). ويهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الاسلامية، والتنسيق بيين نشاطاتها، وتقديم المعونة الفنية والخبرة، بناء على طلب المجتمعات الاسلامية التي ترغب في إنشاء بنوك

(١) وهي البنوك أو المؤسسات المالية التي ينص قانونُ إنشائها ونظامُها الأساسي صراحةً على الالتزام بمبادىء الشريعة الاسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاء. راجع المادة ٥ من اتفاقية إنشاء الاتحاد.

اسلامية، ومتابعة إجراءات إنشائها، وتبادل المعلومات والبيانات الخاصة بمراكز العملاء، وبحث مشكلات النقد والائتمان والبنوك على الصعيدين المحلي والدولي، والقيام بحملات توعية لنشر فكرة التعامل على الأسس الاسلامية، وإعداد القوى البشرية العاملة بالبنوك الاسلامية وتدريبها وتنميتها، وإنشاء معاهد أو مراكز للتدريب والدراسات المتعلقة بنشاط البنوك الاسلامية، وإصدار مجلة للدراسات والاحصاءات المتعلقة بذلك (يصدر الاتحاد مجلة شهرية: البنوك الاسلامية) وتنظيم المؤتمرات والاعداد لها.

ويباشر الاتحاد مهامه وصلاحياته بواسطة مجلس الادارة، والأمانة العامة، وهيئة الرقابة الشرعية العليا.

ويجوز لممثلي المنظمات الاسلامية، الاقليمية والدولية، وذوي الخبرة حضور اجتماعات مجلس الادارة، بوصفهم مراقبين. ولهم حق الاشتراك في المدولات، وليس لهم حق التصويت.

وتشكّل **هيئة الرقابة الشرعية العليا** من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية لكل بنك، ويحق لمجلس الادارة أن يضم إليها من يراه من الفقهاء والعلماء. وتختص هذه الهيئة بمتابعة أعمال البنوك الاسلامية الأعضاء والتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية، ولها أن تطلب من البنوك الاعضاء، عن طريق الأمانة العامة للاتحاد، موافاتها بالبيانات التي تعينها على أداء مهمتها. **كما تختص بالنظر فيما يتقدم به أي مسلم في شأن مايراه من مدى شرعية أعمال أي من البنوك الأعضاء.**

السنة المالية للاتحاد هي **السنة الهجرية**. وقد تم توقيع اتفاقية إنشاء هذا الاتحاد من قبل المندوبين المفوضين عن البنوك الاسلامية بتاريخ ٧ رمضان ١٣٩٧ هـ = ٢١ آب (أغسطس) ١٩٧٧م، وأودعت لدى البنك الاسلامي للتنمية.

وإذا ما صفي هذا الاتحاد تؤول أمواله وممتلكاته إلى البنوك الاسلامية الأعضاء.

٣ ـ **بنك دبي الاسلامي**: شركة مساهمة عامة محدودة، رأس مالها ٥٠ مليون درهم = ١٠٠٠٠٠ سهم × ٥٠٠ درهم. اكتتب المؤسسون، وجميعهم من دبي، بـ ١٠٠٠٠ سهم، وطرحت الأسهم الباقية ٩٠٠٠٠ سهم على الاكتتاب العام. جميع الأسهم اسمية، والمساهمة مقصورة على مواطني دول الامارات العربية المتحدة، ولاتقبل مساهمة غيرهم الا بموافقة حاكم دبي.

تأسس البنك بتاريخ ٢٩ صفر ١٣٩٥ هـ = ١٢ آذار (مارس) ١٩٧٥م. مركزه الرئيسي دبي، السنة المالية له هي **السنة الميلادية**.

٤ ـ **بنك ناصر الاجتماعي**: أنشىء في مصر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١، **كهيئة عامة**(مصرف حكومي) تتبع وزير الخزانة، غرضها توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين، عن طريق تقرير نظام للمعاشات والتأمين، وعلى الأخص التأمين التعاوني، ومنح قروض وإعانات ومساعدات، وقبول الودائع، ولاسيما الادخارية منها، واستثمارها في مشروعات عامة وخاصة، إلا أنها تقتطع من مبلغ القرض ١٪ مصاريف إدارية، و ١٪ مصاريف مخاطر عدم السداد (وسيأتي الحديث عنها) عن كل سنة من سنوات القرض، ومبالغ مقطوعة لقاء مصروفات البريد، وعمولات التحصيل.

ولاتتعامل بالفائدة أخذاً ولاعطاء، ويتكون رأس مالها من المبالغ التي يقررها رئيس الجمهورية من موارد خارج موازنة الدولة، ومن الأموال التي تخصص لذلك في موازنات الدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة.

وتتكون مواردها من:

ـ نسبة من صافي أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة.

ـ اشتراكات المنتفعين بنظم التأمين.

ـ المخصصات السنوية من اعتمادات الموازنة العامة للدولة.

ـ ماتخصصه وزارة الأوقاف من إيرادات الأوقاف الخيرية لاستخدامها في القروض

والمساعدات الاجتماعية.

ـ أموال الزكاة والهبات والتبرعات والوصايا. . . الخ.

وتعفى أموال الهيئة وإيراداتها من جميع الضرائب والرسوم. والسنة المالية لها هي السنة المالية للدولة (السنة الميلادية).

وهذا القانون المتعلق بالهيئة قد ألغى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٨م المتعلق بإنشاء وتنظيم صندوق مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا. وحلت الهيئة محل الصندوق في حقوقه والتزاماته.

والمهمة الأساسية للبنك مهمة اجتماعية، ودوره الاقتصادي محدود جداً.

وانفرد بنك ناصر الاجتماعي بوظيفته الاجتماعية الغالبة على وظيفته الاقتصادية، فالاقراض الانتاجي فيه لايتجاوز نسبة ٥٪، كما انفرد بأنه بنك حكومي، له موارد من صافي أرباح وحدات القطاع العام الاقتصادي. ويمنح قروضاً اجتماعية بمبالغ قليلة (٦٠ ـ ٦٠٠ جنيه)، منها: قروض للزواج،وقروض للحج، وقروض لسداد الديون. ربما تكون القروض الأولى والأخيرة مناسبة، وقد يحسن أن تكون إعانات ومساعدات، في بعض الاحوال على الأقل، أما قروض الحج فأرى أنها موضع نظر. ويبدو أن البنك يخلو من وجود هيئة للرقابة الشرعية فيه. ويشرف البنك على ٩٠٠ لجنة زكاة عام ١٩٧٩، تتشكل في المساجد خصوصا، وفي المدارس والجامعات والجمعيات والشركات عموماً، وعملها تطوعي غير مأجور.

وقد سبق أن قلنا إن البنك يتقاضى ١٪ سنويا من مبلغ القرض لقاء مخاطر عدم السداد. والمقصود بذلك قسط تأميني يُحَصَّل وفق مبدأ التأمين التعاوني. ذلك أن البنك لايطالب ورثة المقترض المتوفى بسداد رصيد القرض. ولا أدري دليلهم الشرعي على صحة إسقاط الديون عن الورثة.

٥ ـ المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية: أنشىء في القاهرة في أيلول (سبتمبر) ١٩٨٠، وزاول نشاطه في أول تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨١. رأس ماله ١٢ مليون دولار أمريكي، والقيمة الإسمية للسهم ١٠ دولارات. يقوم المصرف بتمويل المشاركات في مجال التجارة الخارجية والداخلية، وتمويل المساهمات المتناقصة في جميع مجالات النشاط الاقتصادي، وتزويد المتعاملين بما يحتاجون إليه من منتجات وآلات على أساس بيع المرابحة للآمر بالشراء، ويتحدد ربحه وفق ظروف السوق وطريقة السداد. وقام المصرف بتأسيس عدد من الشركات المتخصصة، منها الشركة الاسلامية للتجارة الخارجية، والشركة الاسلامية للتجارة الداخلية، والشركة الاسلامية الدولية للمقاولات، والشركة الاسلامية الدولية للاستثمارات العقارية.

٦ ـ بنك فيصل الاسلامي المصري: مركزه الرئيسي القاهرة، ورأس ماله ٨ ملايين دولار أمريكي = ٨٠٠٠٠ سهم × ١٠٠ دولار، حصة الجانب المصري فيه ٥١٪ وحصة الجانب السعودي ٤٩٪. وجميع الأسهم اسمية ولاتقبل التجزئة. ويتم الاكتتاب بالدولار الأمريكي، أو بالجنيه المصري للمصريين بالسعر الرسمي.

ولايجوز لأي من المؤسسين نقل كل أو بعض أسهمه التي اكتتب فيها إلى الغير طيلة مدة البنك (خمسين عاماً) دون موافقة باقي المؤسسين. فإذا لم يوافق هؤلاء تُعرض الأسهم أولاً عليهم بنسبة حصصهم، وفي جميع الأحوال يجب أن لايقل سعر السهم عن قيمته الدفترية التي يحددها مراقبا الحسابات، ثم تعرض على بقية المساهمين.

كذلك لايجوز لأي مساهم من غير المؤسسين التصرف في كل أو بعض أسهمه دون الرجوع إلى مجلس الادارة لعرض رغبته عليه في البيع. ويشترط في المشتري الجديد موافقة مجلس الادراة على شخصه مع مراعاة أن يكون مسلماً ملتزماً بعدم التعامل بالربا.

أمـا انتقـال الأسهم بالوراثة فليس عليه أي قيد إلا إثبات ذلك في السجل الخاص بنقل ملكية الأسهم.

يقبل البنك الودائع على إحدى الصور التالية:

(١) ودائع الادخار؛

(٢) ودائع الاستثمار: الحد الأدنى للوديعة ٢٠٠ دولار أو مايعادلها، والمدة سنة على الأقل.

(٣) الودائع الأخرى والحسابات الجارية.

ولأصحاب الودائع والحسابات الحق في الاقتراض من البنك قرضاً حسناً... ويكـون لهم أولـوية الانتفاع بالخدمات والمساعدات المالية والأدبية التي يقدمها البنك (١).

ويتكون وعاء الودائع العام الذي يجوز للمصرف استثماره من:

- ودائع الاستثمار؛
- وما يرى البنك إضافته من ودائع الادخار وودائع الحسابات الجارية وتحت الطلب.

ويكون استثمار الودائع بواسطة البنك ووكالته عن مجموع المودعين، وله كافة الصلاحيات في تحديد أوجه الاستثمار واختياره وشروطه.

ويكون الاستثمار عن طريق المضاربة وغيرها من وجوه المشاركة الجائزة شرعاً. ولاتسترد المبالغ المودعة بقصد الاستثمار إلا بموجب إخطار سابق للبنك قبل نهاية مدة الايداع بشهر على الأقل، وإلا اعتبرت الوديعة الاستثمارية مجددة تلقائياً لمدة أخرى، وهكذا.

ويستحق المودعون في حساب الاستثمار نصيباً من أرباح الاستثمار حسب قدر الوديعة ومدتها، كما يتحمّلون نصيبهم من الخسائر.

---

(١) لعل في هذا شبهة ربا.

يجوز للبنك أن يستثمر جانبا من أمواله أو مالديه من ودائع في استثمارات مباشرة يشرف عليها بنفسه أو في استثمارات غير مباشرة.

ويلتزم البنك بتكوين الاحتياطيات العامة من الربح بعد استنزال المصروفات الادارية للبنك ولجميع أجهزته العامة بما فيها مجلس الادارة وهيئة الرقابة الشرعية.

وتوزع الأرباح على النحو التالي:

١) تؤدى الزكاة المفروضة شرعاً إلى صندوق الزكاة بالبنك(١).

٢) يُكَوَّن احتياطي عام بمقدار ١٠٪ من الأرباح الباقية (٢). ويقف خصم هذا الاحتياطي في حالة بلوغه ضعفي رأس المال، ويجوز للجمعية العمومية أن ترفع هذه النسبة إلى ثلاثة أضعاف.

ويستثمر كل أو بعض المال الاحتياطي فيما فيه صالح البنك بقرار من مجلس إدارته.

٣) يجوز لمجلس الادارة أن يقرر، بخلاف الحوافز التي ينص عليها في لائحة العاملين، في نهاية كل سنة نسبة من صافي الأرباح للمحافظ (= المدير العام) والمديرين وباقي العاملين بالبنك، وذلك في ضوء نتائج أعمال البنك عن السنة المالية المنتهية.

٤) يوزع صافي الربح بعد ذلك بين أصحاب الودائع الاستثمارية والمساهمين، وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الادارة على أن تراعي أهمية الودائع في عمليات البنك، وفي حالة الخسارة تتبع القواعد نفسها.

وتدفع حصص الأرباح للمساهمين بالعملات نفسها التي ساهموا بها.

السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية. ويجوز له تقديم المشورة في الشؤون المالية والاقتصادية حول تجربته الاسلامية إلى الجهات الرسمية في البلاد الاسلامية

---

(١) في هذا نظر، لعدم مراعاة النصاب.

(٢) نرى خلافاً لذلك أن الواجب اقتطاع الاحتياطيات من حصة المساهمين، كما سنبينه فيما بعد.

وغيرها التي تطلب منه ذلك.

٧ ـ **بنك فيصل الاسلامي السوداني**: أنشىء في الخرطوم بقانون عام ١٩٧٧، الـذي جرى العمـل به فى ١٩٧٧/٤/٤. وهو شركة مساهمة عامة وفق قانون الشركات لعام ١٩٢٥. رأس ماله ٦ ملايين جنيه سوداني، مقسم إلى ٦٠٠ ألف سهم اسمي × ١٠ جنيهات للسهم، ٤٠٪ منه للمؤسسين غير السودانيين، و ٢٠٪ للسـودانيين، والبـاقى طرح على الاكتتاب العام في السودان وسائر العالم الاسلامي. ثم زيد رأس المال إلى ١٠ ملايين جنيه خلال فترة الاكتتاب، ثم إلى ٥٠ مليون جنيه بعد عامين من تأسيس البنك.

وتُعفى أمواله وأرباحه ورواتب العاملين فيه من جميع أنواع الضرائب. ويَقبل أمـوال الـزكاة ويوجهها وفق مصارفها الشرعية. وله أن ينشىء شركات مكملة لنشاطة ومُعِينة له على تحقيق أغراضه. وقد تم افتتاح ٨ فروع للبنك، وإنشاء ٣ شركات تابعة له، هي:

ـ شركة التأمين الاسلامية المحدودة، مع مطلع عام ١٩٧٩، برأس مال مصرح به قدره مليون جنيه، ويغطِّي نشاطُها السودان والمملكة العربية السعودية.

ـ الشركة الاسلامية للتجارة والخدمات المحدودة، مع منتصف عام ١٩٧٩، برأس مال مدفوع ٢٥٠ ألف جنيه.

ـ الشركة الاسلامية للصرافة المحدودة، في أيلول (سبتمبر) ١٩٨١، براس مال ١٦٠ ألف جنية.

وهناك شركة رابعة تحت التأسيس، هى شركة التنمية العقارية.

لكل عضو صوت واحد عن كل سهم يحمله، في حالة التصويت السري. ولا يشترط في عضو مجلس الادارة أن يكون من حملة الأسهم.

ويتم توزيع الأرباح على الأسهم وودائع الاستثمار بالطريقة التي يحددها مجلس

الادارة. وقد بلغت أرباح ودائع الاستثمار حوالي ١٥٪، وأرباح الأسهم، وهي تمثل نصيب البنك كمضارب، ٢٥٪ زيدت إلى ٣٠٪ للحد من الاقبال الشديد على الوادئع.

تُشَكَّل في البنك هيئة رقابة شرعية من خمسة أعضاء على الأكثر، يعينهم مجلس الادارة من علماء الشرع والاقتصاد، ويحدد مكافآتهم، ويجوز له دعوة ممثل عن الهيئة لحضور أية جلسة من جلسات، دون أن يكون له صوت.

وتقوم هيئة الرقابة الشرعية في البنك بوضع نماذج العقود التي يتخذها البنك أساساً في معاملاته، وبإصدار الفتاوي في المسائل التي يحيلها إليها المسؤولون في البنك، وبمراجعة العقود التي ينفذها البنك، وبالاشتراك مع الادارة في وضع أسس توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين.

٨ ـ **بيت التمويل الكويتي**: شركة مساهمة كويتية، أسستها بتاريخ ٣ ربيع الآخر ١٣٩٧ هـ = ٢٣ آذار (مارس) ١٩٧٧م كل من وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، ووزارة العدل (إدارة شؤون القصر)، ووزارة المالية. رأس مالها ١٠ ملايين دينار كويتي = ١٠ ملايين سهم × دينار واحد. جميع الأسهم نقدية وإسمية، ولايجوز لغير الكويتيين تملكها. اكتتب المؤسسون بـ ٤,٩٠٠ ملايين سهم، وطرحت الأسهم الباقية للاكتتاب العام في الكويت.

٩ ـ **البنك الاسلامي الأردني للتمويل والاستثمار**: شركة مساهمة عامة محدودة، تأسست في ١/٤/١٩٧٨. مركزها الرئيسي عمان، رأس مالها ٤ ملايين دينار أردني = ٤ ملايين سهم × دينار واحد. اكتتب المؤسسون بمليوني سهم، نصف الأسهم، وهم من الأفراد والشركات والجهات الرسمية: كوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، وصندوق توفير البريد، ومعظمهم أردنيون وفيهم بعض السعوديين واللبنانيين. وطرح الباقي على الاكتتاب العام في شهر كانون الأول ١٩٧٨.

١٠ ـ بنك البحرين الاسلامي: حدد رأس ماله بـ ٢٠ مليون دينار بحريني (٥٢ مليون دولار)، اكتتب المساهمون حتى الآن بنصفها. وسوف يبدأ عمله في تموز ١٩٧٩. ومعلوماتي القليلة عنه تعود إلى ماقبل هذا التاريخ.

١١ ـ دار المال الاسلامي: شخصية قانونية مستقلة أنشئت عام ١٩٨١، في صورة مؤسسة قابضة holding طبقاً لقوانين كومنولث جزر البهامس، تتمتع بكافة الاعفاءات الضريبية التي تسمح بها هذه القوانين. وتهدف إلى إنشاء مؤسسات مالية إسلامية (مصارف، شركات تأمين وتكافل، شركات استثمار، شركات أعمال) تملكها ملكية كلية أو جزئية. يقدر رأس مالها بألف ميلون دولار.

ولقد ضمت قائمة المؤسسين الفخريين بعض رؤساء الدول الاسلامية وزعمائها البارزين، وبعض الأثرياء من أمرائها، ونخبة من مؤسساتها المالية وخبرائها.

ويؤكد مؤسسوها رغبتهم في أن يتمكنوا في نهاية المطاف من إعادة تشكيل دار المال الاسلامي في ظل قوانين دولة اسلامية، كمؤسسة اسلامية شاملة يكون مقرها الرئيسي مكة، بمجرد أن يصبح تحقيق هذا الأمر ممكناً، دون أن يترتب على ذلك آية آثار تمس المصالح الاقتصادية لحاملي الأسهم في دار المال.

وللدار مجلس مشرفين مؤلف من ١٨ عضواً، وهيئة رقابة شرعية مكونة من خمسة أعضاء. وليست صورة الدار واضحة لدىّ لقلة ما نُشر حولها وبلغ علمي.

١٢ ـ الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجي بالشارقة: التي طرحت «**صكوك المضاربة والقروض الاسلامية**». وقد ذكرنا حولها تفاصيل وملاحظات هامة في مجلة حضارة الاسلام عدد ربيع الأول ١٣٩٩هـ = شباط ١٩٧٩، تغنينا عن إعادة ذكرها في هذا المقام. غير أني علمت بعد ذلك من صحيفة الأهرام ٢٣/٤/١٩٧٩ أن الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجي (الشارقة، ص. ب ٦١٢٩) بعد أن حققت نجاحها في الصكوك الأولى، حسب تعبيرها، طرحت للاكتتاب صكوك شركة المضاربة الاسلامية الثانية من ٥ مايو (أيار) حتى ٥ يونيو (حزيران) ١٩٧٩:

صكـوك المضـاربة (المشاركة) والقروض الاسلامية، وهي صكوك لحاملها قابلة للتداول، قيمة الصك ١٠٠ أو ١٠٠٠ دولار أمريكي (أي أن الصكوك فئتان) لمدة ٥ سنوات. وتوزع الأرباح سنوياً بالدولار مقابل تسليم القسائم السنوية الملحقة بالصكوك إلى المؤسسات المالية التي تعيِّنها شركة المضاربة في جميع أنحاء العالم. ويتعهد المضارب (شركة الاستثمار الخليجي) بالحفاظ على أموال شركة المضاربة مستقلةً عن أمواله. ويتكون رأس مال شركة المضاربة من الأموال المقدمة إليها كمساهمة فيها والممثلة بصكوك المضاربة والأموال المقدمة إليها كقروض والممثلة في **صكوك القرض**.

وتستثمـر الأمـوال في عمليات شراء وبيع السلع والعملات، وشراء الآلات والمعدات وتأجيرها خلال مدة المضاربة للمؤسسات الكبرى وبيعها في نهاية المدة لصالح المضاربة.

وتتحمـل شركة المضاربة مصاريفها الفعلية الخاصة بها تحت إشراف مراقب الاستثـمار ومـوافقتـة. وتشمـل هذه المصاريف الأعباء الادارية العامة والمباشرة للمضارب **وتكاليف إدارة أموال شركة المضاربة**... على أن لا تتجاوز كل هذه المصروفـات سنـوياً دولارين عن كل ١٠٠ دولار أمـريكي من أصـول شركـة المضاربة، **ويتحمل المضارب المصاريف الزائدة من نصيبه في الأرباح إذا وجدت**.

وحـامـل الصـك يُنيب المضاربَ في سداد **الزكاة** المستحقة عليه شرعاً تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

وما يرزق الله من ربح يوزع سنوياً كالآتي:

٩/١٠ الربح لحملة صكوك المضاربة بنسبة مساهمة كلٍ منهم في صكوك المضاربة؛

١/١٠ الربح للمضارب.

وعند استحقاق صكوك المضاربة تردّ بالدولارات الأمريكية أولاً مبالغ صكوك القرض، ثم مبالغ صكوك المضاربة لحامليها.

ويضمن المضارب رأس مال المضاربة إذا ثبت أنه خالف شروط المضاربة أو قصر في حفظ المال. فإذا نتج عن ذلك هلاك مبلغ الصك أو نقصه في تاريخ الاستحقاق، فإن المضارب يلتزم بسداد هذا النقص في مبلغ الصك، ويقدم كفالة لحملة الصكوك لضمانِ وفائِه بالتزاماته.

وفعلاً فقد قام «بنكا ديللا سويسرا إيطاليانا» بضمان:

ـ وفاء المضارب بأي عجز في رأس المال الأصلي للمضاربة، إذا ثبت أنه خالف شروط المضاربة أو قصَّر في حفظ المال، وذلك طبقاً لما هو مقرر شرعاً؛

ـ الالتزام بشروط المضاربة كما هي موضحة بالصك، بما في ذلك صرف مايرزق الله من ربح في مواعيد الاستحقاق؛

ـ سداد المضاربة للقروض المقدمة إليها في تاريخ السداد بدون ربح ولا فائدة.

وما نراه موضع نظر شرعي في هذه الصكوك المطروحة هو النقاط التالية:

١) مدى جواز تقديم قروض إلى شركات الاستثمار، مع أن القرض إنما وجد أصلاً لمعونة الفقراء والمحتاجين والإرفاق بهم. وقد سبق لنا بحث هذه المسألة في مجلة حضارة الاسلام عدد ربيع الأول ١٣٩٩ هـ = شباط ١٩٧٩، تحت عنوان: «هل نمنح قروضاً إسلامية بلا فائدة لشركات الاستثمار؟».

٢) جواز حصول المضارب على حصة من ربح المضاربة إضافة إلى ما يناله من أجر ثابت (أجير + شريك). وفي حال الجواز لابد من أن ينتبه حملةُ الصكوك إلى معقوليةِ أجرِ المضارب (المؤلَّف من عنصرين: ثابت ومتغير) وررضاهم بهذا الأجر.

٣) جواز شرط التزام المضارب بأن لاتتجاوز مصروفات المضاربة حداً معيناً (٢٪ من رأس المال)، وما إذا كان يعني ذلك تحميل المضارب جزءاً من الخسارة، مع أنها واقعة شرعاً على رب المال دون المضارب، وهل من الممكن تقييده بهذا الشرط،

وهو صعب التحقيق إن لم يكن متعذراً.

٤) قيام المضارب بدفع الزكاة المترتبة على الصكوك، نيابة عن حملة الصكوك أنفسهم. وفي هذا الاجراء افتراض أن جميع الحَمَلَة يملكون النصاب.

٥) جواز الكفالة المقدمة من البنك الأجنبي، وهي كفالة لاشك أنها بأجر.

٦) الانتباه إلى عملية بيع الآلات والمعدات في نهاية المدة من حيث السعر وشخص المشتري، لاسيما وأن فترة المضاربة محدودة بـ ٥ سنوات أو أقل، مما يعني تكرار مثل هذه العمليات التي قد تكون مربحة للمشتري وضارة بأربابِ المال حَمَلةِ الصكوك.

هذا ما يُطلب إلى العلماء من خارج وداخل هيئة الرقابة الشرعية مناقشته والإجابة عنه علناً بما يحقق اطمئنان المسلمين إلى شرعية أعمال الشركة.

١٣ ـ المصرف الاسلامي الدولي: شركة مساهمة قابضة في اللوكسمبورج[١] رأس ماله ١٠ ملايين دولار، يجري الاكتتاب فيه من ٤/١٥ إلى ١٩٧٩/٥/٣١ قيمة السهم ١٠٠ دولار، يدفع عند الاكتتاب ٢٠ دولاراً (بالاضافة إلى ١٠ دولارات مصاريف وعلاوة إصدار)، والباقي ٨٠ دولاراً يقسط على ٤ أقساط، ولايطلب القسط الثاني قبل مرور سنة.

* * *

كما أنشىء في الباكستان **بنك المشاركات الباكستاني** عام ١٩٧٨، وفي إيران **البنك الاسلامي**، وليست لديَّ معلومات حولهما.

---

(١) Islamic Banking System International Holding S.A. 31, Place de Paris, LUXEMBOURG وهو مقر المصرف الاسلامي الدولي.

الفصل الرابع

الخصائص المميزة لكل بنك

لئن كانت هناك خصائص تفرَّد بهاكل بنك من البنوك الاسلامية عن الآخر، الا أن هذه الخصائص الافرادية يبقى بعضها ذا أهمية قليلة نسبياً في سياق بحثنا من حيث أنها على وجه العموم تفصيلات فرعية لا تتعلق بمسألة الربا ولابمسألة الحلال والحرام، وبعضها الآخر مهم ويتعلق مباشرة بمثل هذه المسائل كما سيأتي.

١ ـ فمن هذه التفصيلات أن **الاكتتاب** العام بالأسهم حصرته بعض البنوك برعايا الدولة نفسها. فقد نصت المادة **٩** من النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي على أن أسهمه لايجوز لغير الكويتيين تملكها. كما نص مرسوم تأسيس بنك دبي على أن أسهمه يكتتب بها مواطنو دولة الامارات العربية المتحدة، وأن تملك أسهمه لغير رعايا هذه الدولة لايجوز الا بموافقة مجلس الادارة وقرار من حاكم دبي (راجع أيضاً المادة ٧ من النظام الأساسي للبنك).

وإذا كانت بعض البنوك قصرَتِ الاكتتابَ على رعايا الدولة نفسها، إلا أن هناك بنوكاً أخرى سمحت به لغير رعايا الدولة، وهكذا فإن البنك الأردني لم ينص عقد تأسيسه ولانظامه الأساسي على أي قيد فى الاكتتاب. بل إن قائمة المؤسسين بيَّنت اسم المؤسس **وجنسيته** وعدد الأسهم التي اكتتب بها. وهناك مِن بينهم فعلاً مؤسسون غير أردنيين، ثلاثة سعوديون وواحد لبناني.

٢ ـ بالإضافة إلى مسألة الاكتتاب، نصت أنظمة بعض البنوك أو صكوك إحداثها على أن السنة المالية لها هي **السنة الميلادية** (بنك دبي: راجع مرسوم التأسيس وعقد

التـأسيس والنظام الأساسي في المادة ٧٠ منه، وبيت التمويل الكويتي: النظام الأساسي في المادة ٥٣ منه، والبنك الأردني: النظام الداخلي في المادة ٦٥ منه). هذا في حين أن بنوكاً أخرى كبنك فيصل الاسلامي المصري، والبنك الاسلامي للتنمية (راجع اتفاقية التأسيس ـ المادة ٣٩) نصت على أن السنة المالية للبنك هي **السنة الهجرية**.

٣ ـ انفرد النظام الأساسي لبنك دبي بالنص على إحداث «**مكتب لبيع الأسهم**» يلحق به. تقـول المـادة ١٤: «يجـوز بيع أسهم الشركـة (يعني شركة بنك دبي الاسـلامي المسـاهمة العامة المحدودة)، ويتم البيع بواسطة مكتب بيع الأسهم بالشركة. ويجب على مالك الأسهم الراغب في بيعها إبلاغ هذا المكتب برغبته في البيع مع بيان عدد الأسهم المعروضة للبيع واسم المشتري إن وجد. ولمكتب البيع بعد موافقة رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه الحقُّ في تقرير البيع إلى هذا المشتري أو إلى غيره من الراغبين في الشراء مع مراعاة أحكام هذا النظام في مجلس يحضره المتعـاقـدان ومسؤول من مكتب البيع، ويجب أن يكون المشتري من رعايا دولة الامـارات العـربية المتحـدة، وذلـك دون إخلال بحكم المادة السابعة من هذا النظام». وقد تقدم ذكر هذه المادة في البند ١ أعلاه المتعلق بالاكتتاب.

وهذا يعني أن بنك دبي يقيد البيع بأن يتم عن طريق مكتبه، ولهذا المكتب الحق في البيع إلى غير المشتري الذي يحدده مالك الأسهم الراغب في بيع بعض أسهمه أو كلها.

٤ ـ أ ـ كما انفرد النظام الأساسي لبنك دبي في بيان بعض الاعتبارات التي يسترشد بها البنك عند **دراسة طلبات التمويل** المقدمة إليه. فقد نصت المادة ٦٢ من هذا النظام على مايلي:

تسترشد الشركة (يعني البنك) في تقديرها لما يقدم إليها من طلبات التمويل **بالاعتبارات الاقتصادية والقانونية**، وعلى الأخص:

أولاً ـ الملاءة المالية التي يتمتع بها الطالب؛
ثانياً ـ مدى صحة وكفاية الكفالة المالية المقدمة من طرف ثالث؛
ثالثاً : درجة أهمية المشروع المطلوب تمويله، وأولويته على غيره،من حيث المصلحة العامة للأمة الاسلامية؛
رابعاً ـ التقديرات الدقيقة لتكاليف المشروع؛
خامساً ـ عدم مجاوزة التكاليف الكلية والنسبية للحجم الأمثل للمشروع بظروفه ومقوماته؛
سادساً ـ التقويم الاقتصادي والفني بما في ذلك دراسة فرص نجاح المشروع؛
سابعاً ـ التأكد من توافر القدر المناسب من المال اللازم لتنفيذ المشروع لدى أصحاب المصلحة فيه، بالاضافة إلى تمويل الشركة (أي البنك) له؛
ثامناً ـ توافر الجهاز الاداري والفني الكفؤ للمشروع؛
تاسعاً ـ عدم تعارض المشروع مع المصالح الاقتصادية لدولة الامارات العربية المتحدة أو مصالح غيرها من البلاد العربية والاسلامية والصديقة».

ب ـ كما انفرد النظام الأساسي لبنك دبي نفسه بالنص على **البيانات الالزامية للعقود** المبرمة بين البنك والمستفيد من التمويل. فقد حددتها المادة **٦٣** من هذا النظام بقولها:

«يجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة بين الشركة (= البنك) وإدارة المشروع محل التمويل كل مايلزم من الشروط والبيانات، وعلى الأخص ما يلي:
أولاً ـ الشروط المالية، بما في ذلك نسبة الربح المستحقة للشركة (البنك) مقابل التمويل، والمبلغ المستحق للشركة مقابل الدارسة والاشراف أو الوكالة؛
ثانياً ـ تعهد إدارة المشروع بأن تقدم إلى الشركة (البنك) دورياً المعلومات الكافية عن سير العمل في المشروع محل التمويل من تاريخ توقيع الاتفاقية حتى تصفية العلاقة المالية؛

ثالثاً ـ تعهد إدارة المشروع بأن تقدم للشركة (البنك) جميع التسهيلات اللازمة للتعرف على سير العمل الذي تسهم الشركة في تمويله؛

رابعاً ـ بيان وسائل التأكيد من صرف دفعات التمويل على تكاليف المشروع محل التمويل وفي المواعيد المحددة لها، ويجوز أن يكون ذلك بالصرف مباشرة من الشركة (البنك) إلى أوجه المصاريف المعتمدة للمشروع؛

خامساً ـ بيان وسائل التأكد من استرداد الشركة لقيمة التمويل وحصتها من الربح، ويجوز أن يكون ذلك بتحصيل الشركة لدخل المشروع محل التمويل؛

سادساً ـ بيان وسائل التأكد من صحة حسابات المشروع. ويجوز أن يكون ذلك بإشراف محاسِبي الشركة (البنك) ومراقبيها على حسابات المشروع؛

سابعاً ـ بيان وسائل التأكد من إبرام عقود قانونية مع موظفي المشروع وعماله والمقاولين الأصليين ومن الباطن والتجار وغيرهم ممن يلزم التعاقد معهم بشأن تنفيذ المشروع».

وفي المادة ٦٤ «للشركة ـ حسب طبيعة كل معاملة ـ أن تطلب المزيد من **الضمانات** المنصوص عليها في المادة السابقة كالرهن العقاري أو الحيازي وغير ذلك من التأمينات العينية والشخصية، وقد تقبل الضمانات التي يقدمها أطراف آخرون بما في ذلك الضمانات من المؤسسات المالية وهيئات التأمين والمصارف» (١).

---

(١) قد يتبادر للذهن، كما سبق لي أن فكرت أنا شخصيا، أن الضمانات في البنك الاسلامي تكون أقل شأناً منها في البنوك غير الاسلامية (الربوية)، باعتبار أن عمليات التمويل قائمة على أساس الشركة (أو القراض) لاعلى أساس القرض. فالشريك لايطلب ضماناتٍ عينيةً أو شخصيةً من شريكه، كل ماهنالك أن كل شريك يحسن اختيار صاحبه، فهذا خير ضمان لنجاح الشركة.

على أنه حتى ولو كان التمويل يتم على أساس القراض (= المضاربة) فإنه ربما يكون هناك محل لأن يطلب رب المال من المضارب بعض الضمانات احتراساً من تعدي هذا الأخير أو سوء تصرفه أو تفريطه باستعمال المال، هذا لاسيما إذا عرفنا أن رب المال (وشأنه في هذا شأن الشريك الموصي في شركة التوصية المعروفة في القوانين الوضعية) لايتدخل في أعمال شركة القراض! على أنه يجب في رأيي أن لايتم التوسع في مثل هذه الضمانات، بل الاكتفاء كلما أمكن بحسن انتقاء المضارب من حيث خبرته وأدبياته، ولاسيما عندما يكون فقيراً أو شريكاً بعمله فقط. ويمكن =

إن هذه الاعتبارات التي يسترشد بها البنك عند دراسة طلبات التمويل والبيانات التي يجب أن تتضمنها جميع العقود المبرمة بين البنك والمشاريع المستفيدة من التمويل، الغرض منها هو توفير إدارة فنية سليمة للبنك من حيث السيولة والضمانة والربعية (أو المصلحة).

٥ ـ وانفرد **البنك الأردني** ببعض الميزات الخاصة في قانون إحداثه، فقد جاء هذا القانون مفصلاً، إذ نص على بعض المصطلحات الهامة والمفيدة، بعضها يختلف في اللفظ دون المعنى، كأنواع الودائع الحسابية (حسابات الائتمان والمقصود بها قروض الغير إلى المصرف، وحسابات الاستثمار المشترك والمقصود بها الأموال المقدمة للمصرف لتشغيلها على أساس شركة المضاربة (= القراض) المطلقة، وحسابات الاستثمار المخصص والمقصود بها الأموال المقدمة إلى المصرف لتشغيلها على أساس شركة المضاربة المقيدة) والمضاربة المشتركة وتعني تعدد أرباب المال الذين يشتركون في شركة قراض واحدة أو أكثر على أساس قبولهم باستعمال أموالهم في التمويل المستمر والمختلط مقابل حصولهم على حصة من الربح المتحقق.

وهناك بعض الاصطلاحات أو العمليات انفرد بالنص عليها قانون إحداث البنك الأرني مثل:

ـ **سندات المقارضة**: وهي سندات يصدرها البنك على غرار سندات القرض، مع فارق أن هذه الأخيرة سندات قرض بفائدة، وأن الأولى سندات تشترك في الربح على أساس شركة المقارضة (= القراض) حسب الشروط الخاصة بكل إصدار. وهي أقرب إلى الأسهم منها إلى السندات. ويمكن أن تكون هذه السندات على أساس مقارضة مشتركة أو مقارضة مخصصة، شأنها في ذلك شأن الودائع (ودائع استثمار مشترك، ودائع استثمار مخصص). على أن الفرق الودائع بينها وبين الأسهم

التوسع في طلب هذه الضمانات كلما كان المضارب غنياً أو شريكاً بماله (إضافة إلى عمله) أو كان هناك تردد من جانب البنك في الحكم على أدبياته مع رغبته فى تمويله.

أنها وإن كانت هي والأسهم تعبرِّ عن شركة أرباب المال في الربح، إلا أن رب المال المكتتب بسندات المقارضة لايتدخل في أعمال شركة المقارضة (شأنه في ذلك كما قدمنا شأن الشريك الموصي في شركة التوصية). أما رب المال المكتتب بالأسهم فهو يتدخل في أعمال شركة المساهمة، وإن كان ذلك لايتم مباشرة ولجميع المساهمين، بل عن طريق ممثليهم في مجلس الادارة. . . .

ـ **المشاركة المتناقصة**: وهي المشاركة الآيلة للتمليك، أو «المشاركة المنتهية بالتمليك» حسب عبارة **الدكتور سامي حسن حمود** في أطروحته «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية» ص ٤٧٢. وبموجبها يدخل البنك« بصفة شريك ممول ـ كلياً أو جزئياً ـ في مشروع ذي دخل متوقع (سيارة لنقل الأشخاص أو البضائع، وحدة انتاجية، عقار للايجار الأهلي أو التجاري)، على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر على حصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يتفق عليه»(١).

على أن ما يؤخذ على هذه المشاركة هو أن الجمع بين **صفتي الأجير والشريك** موضع خلاف بين الفقهاء، والراجح عندي عدم الجواز. كما أن حصة البنك يجب في رأيي أن تتناقص، بمعنى أن تحسب على أساس المتبقي من قيمة السيارة بعد كل اقتطاع، لأن البنك في البداية يكون شريكا بكامل قيمة السيارة إذا كان موَّلها هو بنفسه تمويلاً كاملاً، ثم يكون شريكاً بقيمتها مطروحاً منها مقدار القسط المقتطع في كل مرة. ولاأعتقد أن هذا مرعي الاجراء لدى الدكتور سامي حسن

---

(١) قد يشتري البنك مثلاً سيارة، ثم يدخل بها في شركة مع أحد السائقين للعمل عليها لنقل الأشخاص أو البضائع، على أن يأخذ حصته من صافي الإيراد المتحقق، ويجري اقتطاع حصة أخرى منه أو حفظ الباقي كله إلى أن تبلغ هذه الاقتطاعات ما يساوي قيمة السيارة. عند ذلك يتنازل البنك عن ملكيتها لمن عمل عليها. ونحصل على صافي الدخل بعد تنزيل نفقات الصيانة والوقود وأجرة السائق (راجع د. سامي حمود ص ٤٧٢ فما بعد).

معنى ذلك أن السائق هنا هو أجير وشريك في أن معاً. فهو أجير بما يتقاضى من أجرة محددة، وشريك لما يأخذ من حصة في صافي الإيراد تحُفظ له إلى حين بلوغها ما يكفي لسداد قيمة السيارة. وفي هذا الجمع بين صفتي الأجير والشريك خلاف ذكرناه في كتابنا «مصرف التنمية الاسلامي» ص ٢٦٤ فليرجعْ إليه.

حمود في أطروحته، إذ لم يشر إليه من قريب ولا من بعيد.

- **بيع المرابحة للآمر بالشراء**: يطلب أحد زبائن البنك منه أن يقوم بشراء ما يطلبه (لاستعماله الشخصي أو المنزلي أو المهني)، ويبيعه إليه نقداً أو تقسيطاً بربح يتفق عليه. ومعلوم أن البيع بالتقسيط أو بالنسيئة يجوز مع زيادة السعر مقابل الأجل، كما تقدم أعلاه ص ١٨٠.

فإذا كان أحد الأطباء يرغب في شراء أجهزة طبية لعيادته، وليس لديه المال الكافي لتسديد الثمن المطلوب، فإنه يتقدم إلى المصرف طالباً منه شراء الأجهزة المطلوبة حسب الأوصاف المحددة، ويتعهد بشراء هذه الأجهزة، ما لم تكن مخالفة للمواصفات المحددة، على أساس ربح معدله ٢ أو ٣٪ مثلاً، فيدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته ودخله (راجع د. حمود ص **٤٧٩**).

وهنا يبدو في هذه العملية أن هناك شارياً هو الطبيب، وبائعاً هو شركة الأجهزة الطبية، وممولاً هو المصرف. فالمشتري يريد أن يشتري الأجهزة نقداً، ولكنه لايملك المال الكافي، وهو عند ذلك إما أن يطلب من الشركة البائعة أن تبيعه الأجهزة بالنسيئة (أو بالتقسيط)، وهذا جائز ولو كان بزيادة السعر مقابل الأجل، أو أن يلجأ إلى المصرف (ولاسيما إذا لم ترضَ الشركة البائعة أو لم يكن من عادتها أن تبيع بالنسيئة) لكي يشتري الأجهزة نقداً للطبيب الذي سيوفي له القيمة (مع زيادة) في الأجل أو الآجال المتفق عليها.

على أن ما يؤخذ على هذه العملية هو أنها إذا كانت جائزة شرعاً فيجب أن يجوز مثلَها **حسمُ الأسناد التجارية**. فليس الحسم إلانتيجةَ عمليةٍ مشابهة، حيث يقوم البائع بالبيع لأجل مع زيادة السعر، ثم يتقدم إلى المصرف للحسم، فيأخذ الثمن النقدي، على أن يسترد المصرُف الثمنَ المؤجل في الاستحقاق. والفرق بين العمليتين هو أن المصرف يمنح المال للبائع في حال الحسم، ويمنحه للشاري في حال «بيع المرابحة»، وهذا وإن كان (أي المصرف) يطالب الشاري بسداد السند

عند الاستحقاق قبل الرجوع على البائع (بافتراض أن السند لم يُظَهَّر)، أي وكأن المصرف في حال الحسم يمنح المال للبائع عوضاً أو نيابة عن الشاري، فماذا يبقى من الفرق بين الحسم وما دعاه الدكتور حمود بـ «المرابحة»؟! هذا مع أن المرابحة في رأينا ليست كما صورها الدكتور حمود، وإن استشهد لرأيه بما ذكره الامام الشافعي في الأم ج ٣ ص ٣٩. فالمرابحة أن تشتري من بائعك على أساس أن تعرف كلفة الشراء (رأس المال أو الثمن)، وتضيف عليها مبلغاً معيناً أو نسبةً معينة، هذا بخلاف «المساومة» التي تجري دون التفاتٍ إلى ثمن الشراء. وهذا يعني أن «بيع المرابحة» يتم ضمن علاقة ثنائية بين البائع والشاري،فيما يريد أن يجعله الدكتور حمود ذا علاقة ثلاثية بإضافة «المصرف الممول»، وهو في هذه الحالة عبارة عن قرض بفائدة يقدمه المصرف إلى الشاري، والفائدة ليست إلا فرق السعرين: المؤجل والمعجل فهو يشبه بهذا نظام بطاقة الائتمان المعروف في الغرب.

وقد بينا في موضع آخر أيضاً أن هذه الصورة من بيع المرابحة للآمر بالشراء إنما تطابق صورة من صور بيع العِينة المحرم. وقد فصلنا ذلك في بحثنا «بيوع الآجال وسد الذرائع الربوية: بيع العينة» ص ٢٢ ـ ٢٣، ثم زدناه تفصيلا في رسائل مستقلة.

الفصل الخامس

الخصائص المشتركة بين البنوك الاسلامية

١ـ تلتزم البنوك الاسلامية، كما تنص أنظمتها «بأن تقوم بجميع أعمالها طبقا **لأحكام الشريعة الاسلامية** أخذاً وعطاء»(١)، وهذا يعنى تكييف عمليات البنوك الحالية بحيث تتلاءم مع أحكام الشريعة الاسلامية ومعاملاتها، ولا سيما من حيث إلغاء **الفائدة** (= **الربا**) وإحلال **الشركة والقراض** كلما أمكن. فإذا كان هناك بديل عنها (عن الفائدة) يقوم بوظيفتها وتقوم المعاملات به فإننا نظلم أنفسنا إذا لم نأخذ بهذا البديل على الأقل التماساً لامر متفق عليه **بدلاً من التورط فيما هو مختلف فيه**»(٢)، ويبدو أن المقصود بالمختلف فيه هنا هو مسألة الربا والفوائد.

هذا وتجدر الاشارة إلى أن البنوك الاسلامية لا تقتصر فقط على إلغاء الربا، بل تمتنع عن كل نشاط محرم، كالعمليات التى تنطوي على دعم مؤسسات الخمور، وأندية القمار، والملاهي المحرمة، وتشجع كل نشاط شجعه الاسلام وحث عليه، كدعم المشروعات اللازمة للمجتمع الاسلامي، من حيث تقويته وتخليصه من أوجه التبعية المختلفة للمجتمعات الاخرى.

ومما يمكن ذكره في هذا المجال برنامج الأطفال (لماذا أنا مسلم)، الذي يقدمه بنك فيصل الاسلامى المصري، بالاشتراك مع اتحاد السينمائيين العرب، ويبثه التلفزيون السعودى قبيل ظهر كل خميس. فهو برنامج اسلامى جيد فى صُوَرِه وما اشتمل عليه من حسن إلقاء وقراءة للقرآن وتجويد.

---

(١) هذا على سبيل المثال ما نص عليه بالفعل عقد تأسيس بنك دبي.

(٢) الدراسة المصرية، ص ١١.

الا أنه مما يَلفِت النظر فيه أنني أشاهده أنا دون أطفالي الذين لا تشدهم إليه الا بعضُ اللقطات . . بخلاف البرامج العالمية الأخرى المقدمة للأطفال (افتح يا سمسم، سنان، باباي وسائر أفلام الرسوم المتحركة)، فإنها تشدهم شداً يمنعهم كثيراً من سماع ندائي إليهم، لعل في ذلك ما يدعو إلى تطوير هذه البرامج من الناحية الفنية، والتخفيف من درجة الوعظ المباشر، وتكييف اللغة والموضوع والأسلوب بما يلائم سن الصغار الموجه إليهم.

٢ـ قد تمنح هذه البنوك المساهمين أو المودعين فيها قروضاً بلا فائدة ولا مشاركة (**قروضاً حسنة**) ضمن حدود ضيقة ولآجال غير طويلة (راجع المادة ٦٦ من النظام الأساسي لبنك دبي، والمادة ٧/ب/١ من قانون البنك الأردني حيث نص على «تقديم القرض الحسن للغايات الانتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض من بدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته».

٣ـ قامت هذه البنوك جميعاً على أساس أنها «**شركات مساهمة**»(١)، وجميع الأسهم اسمية(٢)، اكتتب ببعضها المؤسسون، وطرح الباقي على الجمهور للاكتتاب العام.

٤ـ وهي **بنوك غير متخصصه**، فتقوم بأعمال الاستثمار الزراعي والصناعي والتجاري (راجع عقد تأسيس بنك دبي والمادة الخامسة من نظامه الاساسي، والمادة السادسة من النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي).

٥ـ وقد نصت أنظمة هذه البنوك على «إنشاء أنظمة **تعاونية أو تبادلية** تتفق وأحكام

---

(١) وشركة المساهمة شركة قانونية محدثة لم تكن معروفة في الفقه الاسلامي. وهي من المبتكرات الحقوقية للنظام الرأسمالي. رفضها بعض المسلمين رفضاً كلياً، وأخذ بها بعضهم بدون قيود، وحاول آخرون تكييفها مع روح الشريعة وقواعدها. ولا تزال هناك حاجة لدراسة أكثر جرأة وإبداعاً. ورجال القانون والفقه والمسلمون مدعوون لمثل هذه الدراسات.

(٢) فيحتفظ البنك بسجل يدون فيه أسماء المساهمين وأرقام الأسهم وعددها والتصرفات التي تجرى عليها. والأسهم خلاف الأسهم لحاملها.

الشريعة لتأمين أموالها الخاصة والودائع النقدية وسائر القيم المنقولة والثابتة، وانشاء هيئات **تأمين** تبادلي لصالح الغير»(١)

٦ـ نص النظام الأساسي لبنك دبي في المادة ٦٧ منه على أحكام إنشاء **صندوق للزكاة**:

«يجوز للشركة (أي للبنك) بقرار من مجلس الإدارة أن تسهم في انشاء صندوقٍ للزكاه ملحقٍ بها ومنفصلٍ في حساباته وإدارته عنها، وتقبل فيه الزكاة من المساهمين والمودعين والغير. وينفق منه على مصارف الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة. ويدير الصندوق لجنة مكونة من خمسة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من بين **المساهمين والمودعين والمتطوعين** من دافعي الزكاة وذلك لمدة سنتين. ويصدر مجلس إدارة الشركة لائحة خاصة بتنظيم العمل فى صندوق الزكاة، وتعلن اللائحة لكل صاحب مصلحة في ذلك، كما تقدم في الوقت المناسب الى الجهات المختصة بهذه الشؤون».

كما نص قانون البنك الأردني في المادة ٧/ب/٢ ونظامه الداخلي في المادة ٣/ب/٢ على الاهتمام بـ «إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة». وهذا نص عام يمكن أن يدخل فيه صندوق الزكاة كما هو واضح.

٧ـ نص قانون البنك الأردني في المادتين ٢٧ و ٢٨ على وجود **مستشار شرعي**:

«المادة ٢٧ ـ أ ـ يعيِّن مجلس الادارة في خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه مستشاراً شرعياً من بين أهل العلم والتخصص بالأحكام الشرعية العملية.

---

(١) هذا ما نص عليه بالفعل عقد تأسيس بنك دبي والمادة الخامسة ـ الفقرة ١٣ من نظامه الاساسي، والمادة السادسة ـ الفقرة التاسعة من النظام الاساسي لبيت التمويل الكويتي. أما قانون البنك الأردنى فقد نص في المادة الثامنة ـ الفقرة د على «إنشاء صناديق التأمين الذاتى والتأمين التبادلي لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات». والتأمين الذاتي هو التمويل الذاتي: تكوين احتياطي من الأرباح يوظف في أوراق مالية.

ب ـ لا يجوز عزل المستشار المعين لهذه الوظيفة إلا بناء على صدور قرار معلَّل من مجلس الإدارة وبأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

المادة ٢٨ ـ يحدد مجلس الادارة مهمة المستشار الشرعي، وذلك على أساس إلزام المجلس بطلب رأي المستشار الشرعي، في المواضيع التالية:

أ ـ دراسة اللوائح والتعليمات التطبيقية التي يسير عليها البنك في تعامله مع الغير، وذلك بهدف التأكد من خلوِّها من أي مظهر من مظاهر التعامل الربوي الذي يلتزم البنك باجتنابه.

ب ـ دراسة الأسباب الموجبة لتحمل البنك أية خسارة من خسائر الاستثمار بهدف التحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لما يقرره مجلس الادارة بهذا الخصوص».

وقد نص النظام الداخلي للبنك الأردني نفسه في المادة ٤٥/ب على أن من جملة ما يدخل في جدول أعمال الاجتماع السنوي للهيئة العامة العادية «سماع تقرير المستشار الشرعي».

كما نصت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية في المادة ١٦ على وجود **هيئة الرقابة الشرعية العليا**:

«تُشكل هيئة الرقابة الشرعية العليا للاتحاد من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية لكل بلد، ولمجلس الادارة الحق في أن يضم لها من يراه من الفقهاء والعلماء، وتختص الهيئة بالآتي:

أ ـ متابعة أعمال البنوك الاسلامية الأعضاء، والتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية، ولها أن تطلب عن طريق الأمانة العامة للاتحاد من البنوك الأعضاء موافاتها بالبيانات التي تعينها على أداء مهمتها.

ب ـ النظر فيما يتقدم به أي من المسلمين في شأن ما يراه من مدى شرعية أعمال أي من البنوك الأعضاء».

وكذلك فإن الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجي بالشارقة من الامارات

العربية المتحدة تشرف عليها هيئة دينية من ثلاثة أعضاء(١).

وما يهم في هذا الصدد أن تكون هذه الهيئات الدينية للاستشارة أو الرقابة والاشراف هيئاتٍ جدية، مؤلفة من أعضاء مشهود لهم بالعلم(٢) والعمل والاخلاص.

٨ـ تتقيد هذه البنوك **بضوابط العمل المصرفي وقواعد الادارة المصرفية** من حيث مراعاة **السيولة والضمانة والربحية وتنظيم الائتمان كماً ونوعاً**. فقد نص النظام الأساسي لبنك دبي في المواد ٥٨ ـ ٦٤ على أن يقوم مجلس الادارة بوضع خطة لاستثمار أموال البنك والمودعين في قطاعات الاقتصاد المختلفة ولآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة بما يحقق مصلحة البنك في إطار المصلحة العامة، وعلى أن يحدد مجلس الإدارة النسبة التي يجب أن لا يتجاوزها تمويل أي مشروع جديد أو قائم من رأس المال العامل. كما يحدد جملة المبالغ التى يجوز تشغيلها في مشروعات قصيرة الأجل ومشروعات طويلة الأجل، وذلك في حدود ما تسمح به الأوضاع المالية للبنك والاعتبارات الفنية الواجبة بحكم القانون أو العرف. كما أن مجلس الادارة مسؤول عن توافر السيولة النقدية في الشركة كل وقت. وقد سبق أن ذكرنا الاعتبارات الفنية الاقتصادية والقانونية التي يسترشد بها بنك دبي عند دراسة طلبات التمويل، كما ذكرنا البيانات الالزامية التي يجب أن تتضمنها العقود المبرمة بين البنك وإدارة المشروع المستفيد من التمويل، كل ذلك لتحقيق إدارة مصرفية سليمة من حيث سلامة التمويل: أي فعاليته وربحيته واطمئنان المصرف إلى استرداد أمواله وتحقيق السيولة اللازمة لمواجهة عمليات السحب والانفاق...

كما أن النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي في المواد ٤٨ ـ ٥١ قد نص على

---

(١) من أجل فكرة حول هذه الشركة، راجع مجلة حضارة الاسلام، السنة العشرين، العدد الأول، ربيع الأول ١٣٩٩هـ = شباط ١٩٧٩م، ص ٥٢ فما بعد

(٢) العلم الشرعي والاقتصادي والمصرفي والمالي والمحاسبي.. وذلك حسب المشكلة المطروحة.

أحكام مشابهة للأحكام السابقة، وجاء أكثر تحديداً من حيث أن مجلس الادارة يحدد النسبة التي لا يتجاوزها تمويل أي مشروع جديد أو قائم من رأس المال العامل بشرط أن لا تزيد على ٥٪ في المشروع الواحد أو ٣٠٪ في جملة المشروعات المتوسطة والطويلة الأجل.

كذلك فإن قانون البنك الأردني نص في المادة ١٥ على أن:

أ ـ يقوم البنك بممارسة الأعمال المصرفية المختلفة حسب الأعراف والقواعد المتبعة لدى البنوك المرخصة، وذلك باستثناء ما يتعارض منها مع التزام البنك بالسير في تعامله على غير أساس الربا.

ب ـ يتقيد البنك، في مجال ممارسته لنشاطه المصرفي بكل ما تتقيد به البنوك المرخصة من ضوابط، بما في ذلك الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي المقرر(١) والمحافظة على نسب السيولة(٢) اللازمة لحفظ سلامة مركز البنك وحقوق المودعين والمستثمرين والمساهمين، كما يتقيد البنك بالتعليمات الصادرة للبنوك فيما يتعلق بتنظيم كمية الائتمان ونوعيته، وتوجيهه في الاطار المطلوب للتنمية الوطنية(٣).

٩ـ تقوم هذه المصارف بأعمال المصارف نفسها باستثناء **الأعمال الربوية**. فقد نص النظام الأساسي لبنك دبي في المادة ٥٧ على ما أسماه بـ «الأعمال المصرفية العادية» فقال: «تنظم الأعمال المصرفية العادية التي تقوم بها الشركة لائحة خاصة يضعها مجلس الادارة ويبين بها على وجه الخصوص فئات **المصاريف والعمولات** التي تتقاضاها الشركة عن هذه الخدمات، وتخضع هذه اللائحة لما يقرره مجلس الادارة

---

(١) وهو ما يجب على المصرف الاحتفاظ به من نقد جاهز لمواجهة طلبات السحب.

(٢) وهي النسبة بين أموال المصرف الجاهزة وموجوداته القابلة للتجهيز، أو النسبة بين بعض هذه الأموال أو هذه الموجودات من جهة، وتعهداته تحت الطلب أو لأجل قصير من جهة أخرى.

(٣) وهذه الاجراءات من وجوب الاحتفاظ باحتياطي نقدي معين، أو بنسب سيولة محدودة، أو باتباع تعليمات السلطات النقدية والمصرفية المتعلقة بالتوجيه الكمي والنوعي للائتمان الغرضُ منها جميعاً تنظيم النشاط المصرفي والنقدي بما يكفل حقوق المودعين والمستثمرين والمساهمين، وبما يؤمن النفع العام للاقتصاد الوطني.

من تعديلات».

كما نص النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي في المادة ٤٧ على حكم مشابه باستثناء الفقرة الأخيرة منه. وفيما يلي نسوق نص المادة المذكورة:

«تنظِّم الأعمال المصرفية العادية التي تقوم بها الشركة لائحةٌ خاصة يضعها مجلس الادارة، ويبين بها على وجه الخصوص فئات المصاريف والعمولات التي تتقاضاها الشركة عن هذه الخدمات، **ولا يجوز أن تتضمن هذه الفئات أية صورة ربوية**».

كذلك فإن البنك الأردني يقوم بأعمال مصرفية وصفها بأنها غير ربوية، ويبدو أن هذا الوصف مقابل للذي ورد في بنك دبي والكويت «أعمال مصرفية عادية». فقد جاء فى عقد تأسيس البنك الأردني وكذلك فى النظام الداخلي (مادة ٣ ـ ثانيا ـ أ) وفي قانون البنك (مادة ٧ ـ أ) أن المصرف يمارس لحسابه أو لحساب غيره فى داخل المملكة الأردنية وخارجها جميع أوجه النشاط المصرفي **المعروفة** أو **المستحدثة**، فيقوم بقبول الودائع وفتح الحسابات الجارية وتأدية قيمة الشيكات المسحوبة وتقاضِّها، وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال في الداخل والخارج، وفتح الاعتمادات المستندية، وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان(١) وكتب الاعتماد الشخصي(٢) وبطاقات الائتمان(٣)، وصرف

---

(١) **خطاب الضمان**: تعهد يصدره المصرف بناء على طلب عميله بقبول دفع مبلغ معين إلى المستفيد منه خلال مدة محددة.

(٢) **كتاب الاعتماد الشخصي**: كتاب يفوض فيه البنكُ عميله المستفيد بالسحب على حسابه لدى مراسليه أو فروعه في الخارج.

(٣) **بطاقة الائتمان**: كالشيك وسيلة من وسائل الدفع، يصدرها مصرف كبير أو مجموعة من المصارف، لتمكين الأفراد الذين لهم حساب في أحد هذه المصارف من سدِّ نفقاتهم الجارية (شراء السلع والحصول على الخدمات لدى بعض التجار، شبكة معينة منهم) لقاء إبرازها فقط وتوقيعهم على الفواتير التي تسدد في نهاية الشهر، من قبل المصرف، أو من قبل الشاري نفسه مع ضمانة المصرف. ويمكن أن تصلح في بعض الحالات لسحب النقود أو شراء القطع الأجنبي من أحد المصارف التابعة لشبكة دولية معينة.

العملات الأجنبية بيعاً وشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل(١)، وتقديم التسليف المحدد الأجل المجرد من الفائدة، بطريق خصم الأوراق التجارية القصيرة الأجل، أو بطريق الاقراض المقسَّط(٢)، والقيام بإدارة الممتلكات والموجودات على أساس الوكالة بالأجر، وإجراء الدراسات وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

١٠ ـ الودائع :

تقوم البنوك الاسلامية بقبول «الودائع»، وهي حسب أنظمة هذه البنوك نوعان: ودائع حفظ، وودائع استثمار. وربما سميت: حسابات ائتمان وحسابات استثمار (مشترك أو مخصص كما سيأتي)، أو ودائع دون تفويض بالاستثمار وودائع

= وهذه الطريقة توفر على المصارف كلفة الشيكات (نفقات إداراتها ومعالجتها)، بل تؤمن لها بعض العمولات. وهي تؤدي الى تنمية «الائتمان الشخصي» الذي يأخذ بالاعتبار دخل حامل البطاقة، هذا الدخل الذي يُفترض أن يكون منتظماً وأن لا يقل عن حد معين. ويمكن أن ينطوي استعمال هذه البطاقة على ائتمان (قرض) دوَّار revolving بمبلغ معين.

وهذه البطاقة حلَّت في الغالب محل «الشيك»، وربما لا تُلغيه، بل تعطي حقاً لحاملها بائتمان (قرض) يستهلك على عشرة أشهر (بطاقة البنوك الشعبية).

أول ما عُرفت هذه البطاقة في الولايات المتحدة عام ١٩٥٠، وانتقلت الى فرنسا تحت اسم «البطاقة الزرقاء» Carte bleue منذ صيف عام ١٩٦٧ وتحتاج هذه البطاقة إلى دراسة شرعية.

(١) جاء في المادة ٧ ـ أ ـ ٢ من قانون البنك أنه «يدخل في نطاق التعامل المسموح له (أي للبنك) به حالات الاقراض المتبادل، بدون فائدة، للعملات المختلفة الجنس حسب الحاجة».

ويبدو لي أن هذا **غير جائز شرعاً**، لأن تسليم البدلين في الصرف يجب أن يتم فوراً، والأجل غير جائز، والقرض يعني وجوده (وجودَ الأجل)، وقوله «بدون فائدة» يفيد منع الزيادة في الكم أو النوع، وقد غاب عنه أن «**الأجل بحد ذاته فائدة**، لأن الفائدة تكون في الكم أو النوع أو الأجل. والأجل في القرض فائدة (= ربا)، ولكنها لصالح المقترض المحتاج، فهي حلال بل مستحبة. وقد بينا هذا في موضع آخر.

(٢) جاء في المادة ٧ ـ أ ـ ٣ أنه «يمتنع على البنك، في جميع الأحوال، أن يقدم هذه الخدمة بطريق التسليف على أساس الحساب الجاري المدين». والحساب الجاري المدين نوع من التسليف القصير الأجل (لمدة سنة) يمنحه المصرف في حدود غالباً ما تكون ضيقة إلى عميله الذي يقوم بالسحب من هذا الحساب حسب حاجته، لسدِّ النفقات العاجلة والطارئة، ضمن حدود الاعتماد المقرر له.

مع التفويض بالاستثمار.

فقد نصت المواد **٥٣ ـ ٥٦** من النظام الأساسي لبنك دبي على أن «تقبل الشركة الودائع على أحد هذين الأساسين:

١) ودائع بدون تفويض بالاستثمار، وتأخذ صورة الحسابات الجارية ودفاتر الادخار المعمول بها في النظم المصرفية المعاصرة، وهذه كلها تأخذ حكم «**الوديعة**» المعتمدة في الشريعة(١) الاسلامية.

٢) ودائع مع التفويض بالاستثمار، ويكون التفويض مقيداً أو غير مقيد، وتأخذ هذه الودائع صورة عقد «**القراض**» الشرعي.

---

(١) كتب المرحوم الدكتور **عيسى عبده**، وهو مستشار سابق لبنك دبي نفسه، في كتابه «العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة»، وهو كتاب في ٢٨٨ صفحة لم يتناول فيه كل العقود كما يوهم عنوانه، واكثره نصوص منقولة أو مقتبسة، ففيه مثلاً حوالي ٨٠ صفحة منقولة عن الموسوعة الكويتية «الحوالة»، وأصله بحث قدمه الى مؤتمر الفقه الاسلامي المنعقد بالرياض في ذي القعدة **١٣٩٦**هـ = نوفمبر (تشرين الثاني) **١٩٧٦**، كتب يقول ص **١١٣**:

«إذا كانت الـوديعـة من **المثليـات**.. فالتصرف فيهـا **جائـز** مع الضـمان.. هذا في زمن المعـاملات الفردية المحدودة.. أما وقد تغيرت الحال وقامت منشآت متخصصة تشتغل بجمع الودائع وتسخيرها لنفع المجتمع.. فنرى أن التصرف في جانب من الودائع (النقدية مثلاً) **واجب**.. جلباً للمصالح (..) وفي ممارسة الأعمال المصرفية في زماننا هذا يتعين على المودع أن يحدد قصده.. بمعنى أن لا **يأذن بالتصرف، أو يأذن ويفوض**.. فإن كانت الأولى فإن تصرف البنك تحت مسئوليته وحده.. وإن كانت الثانية أخذت الوديعة حكم القراض الشرعي».

ونحن نرى أن تخريج هذه العملية على أنها «وديعة» تخريجٌ خاطىء وغير مناسب ويخلُّ بروح الشريعة وجوهر العقود الشرعية. فالوديعة هي ما يدعه الانسان عند غيره لكي يحفظه له **أمانة** لا يستثمره ولا يتجر به. فاستثمار الوديعة غير جائز أصلاً فضلا عن أن يكون واجباً. فإذا تصرف بها الوديع كان **متعديا** وعليه الضمان. ولا أدري ما الذى دفع هؤلاء الى اعتبار هذه العملية المصرفية «وديعة»، ألأنَّ المصارف الربوية تسميها وديعة، وهل نحن ملزمون بتسمياتها واصطلاحاتها؟! أم يريدون أن يجعلوا المصرف متعديا والمودعين جاهلين أو متجاهلين؟!

الصواب أنها «قرض»، والبنك المقترض يجوز له التصرف بالأموال التي اقترضها، وهي مثلية بالطبع، بل هذا هو الغرض من الاقتراض باعتباره أصبح مالكاً لها وضامناً بعقد القرض.

ويجدر بنا أن نهجر هنا لفظ «الودائع»، لنسمي الأشياء بأسمائها: «قروض»، فإذا كانت القروض ممنوحة إلى المصرف سميت، من وجهة نظر المصرف، «قروضا دائنة» (أو القروض الممنوحة من الغير) أو ما أشبه ذلك، وإذا كانت ممنوحة من المصرف سميت «قروضا مدينة» (أو القروض الممنوحة الى الغير) أو ما أشبه ذلك.

وأقول أخيراً إن هذه العملية في الشرع حتى ولو تمت باسم «الوديعة» وأذن المودع للوديع بالتصرف فيها كانت «قرضاً» لأن العبرة في العقود كما هو معلوم للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمباني.

ـ الودائع التي لا يفوض أصحابهُا الشركةَ في استثمارها يجوز سحبها كلها أو بعضها في أي وقت.

ـ الودائع التي يفوض أصحابها الشركة في استثمارها تدخل مع رأس المال العامل المخصص للاستثمار في المشروعات التي تقوم بها الشركة، سواء بطريق مباشر أو بطريق تمويل مشروعات الغير.

ويجوز أن يكون التفويض مقيداً بالاستثمار في مشروع معين تجاري أو عقاري أو صناعي أو مالي أو غير ذلك من مشروعات الشركة. كما يجوز أن يكون التفويض مطلقاً.

ويكـون الايداع لمدة محددة في عقـد الإيداع، أو لمدة غير محددة. وفي حالة الايداع لمدة غير محددة ينص في عقد الايداع على المدة التى يلزم إشعار الشركة قبلها لسحب الوديعة وإجراء تصفية حساب الاستثمار الخاص بها. أما الوديعة لمدة محددة فالأصل هو عدم سحبها قبل الموعد المحدد في عقد الايداع، وإنما يجوز على سبيل الاستثناء في حالات خاصة، وبناء على طلب صاحب الوديعة وموافقة مجلس إدارة الشركة، سحبُ الوديعة قبل موعدها والتنازل عن حصة صاحبها في الأرباح عن السنة المالية التي يتم السحب خلالها، كلها أو بعضها وفقاً لما يقرره مجلس الادارة». وقد نص النظام الاساسي للبيت الكويتي على أحكام مشابهة في الودائع (٤٣ ـ ٤٦).

أما البنك الاسلامي الأردني فقد نص قانونه (رقم ١٣ لعام ١٩٧٨) في المادة الثانية على أن الودائع الحسابية هي «النقود التي يسلمها أصحابها الى البنك بطريق التسجيل الحسـابي وعـلى أساس المُقاصَّة بين المدفوع والمسحوب. وتشمل هذه الودائع الأنواع التالية:

ـ **حسابات الائتمان**: وهي الودائع النقدية التي يتسلمها البنك على أساس تفويضه

باستعمالها(١) وله غُنمها وعليه غُرمها، ودون أن تكون مقيدة بأي شرط عند السحب أو الايداع.

ـ **حسابات الاستثمار المشترك**: وهي تشمل الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين بمشاركته فيما يقوم به من تمويل واستثمار منظم بشكل متعدد ومستمر، وذلك على أساس حصول هذه الودائع على نسبة معينة مما يتحقق سنوياً من أرباح صافية حسب شروط الحساب الداخلة فيه.

ـ **حسابات الاستثمار المخصص**: وهي الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين في توكيله باستثمارها (المعين)(٢) **في مشروع محدد** أو **غرض معين**، وذلك على أساس حصول البنك على حصة من صافي ما يتحقق من أرباح دون أن يتحمل الخسارة الناشئة بلا تعدٍ أو مخالفة(٣).

ـ **سندات المقارضة**: وهي الوثائق الموحدة القيمة والصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح

---

(١) هذا التعبير «تفويضه باستعمالها» قد يُحدثُ لبساً مع التعبير الذي استخدمه مصرفا دبي والكويت الاسلاميان: «الودائع مع التفويض بالاستثمار». فهو ها هنا يعنى «**القرض**» الذي يكون من شأنه أن يستعمل المقترض مبلغ القرض ليرد مثله في الاستحقاق، على أن عبارة «التفويض» هنا غير مناسبة وتدعو الى اللبس والتشويش، لأن المقرض لا يفوض المقترض باستعمال مبلغ القرض، فلا حاجة الى هذا التفويض لأن المقترض يصبح بموجب عقد القرض مالكاً للمال وأصيلا في استعماله. أما عبارة المصرفين الآخرين «الودائع مع التفويض بالاستثمار» فإنها تعنى تقديم المال للمصرف قراضاً، وعبارة التفويض هنا مناسبة بخلاف العبارة الأولى، لأن رب المال يفوض شريكه المضارب باستثمار المال الذي يبقى رب المال مالكاً له.

(٢) الأفضل حذفها.

(٣) يبدو أن البنك يعمل هنا كمضارب لصالح أصحاب الاستثمار المخصص. أي انه يشترك معهم بعمله، ولا يقدم مالاً، أما بالنسبة لحسابات الاستثمار المشترك فهو شريك بماله وعمله.

على أننا نرى أن التمييز بين حسابات استثمار مشترك ومخصص قد يوهم بخلاف ذلك. فيفهم منه لأول وهلة أن المشترك يعني القِراض المطلق (مشروعات غير محددة) والمخصص يعني القراض المقيَّد (مشروعات محددة) وليس هناك ما يمنع البنك أن يشترك مع أرباب المال في كلا النوعين، في حين أن قانون البنك يطلق لفظ «مشترك» باعتبار اشتراكه مع المودعين، و «مخصص» باعتبار أنه غير شريك معهم.

المتحققة سنوياً حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدة. ويجوز أن تكون هذه السندات صادرة لأغراض المقارضة المخصصة وفقاً للأحكام المقررة لها في هذا القانون».

وتجدر الاشارة الى أننا أدرجنا «سندات المقارضة» مع الودائع لأنها تشبه حسابات الاستثمار السابق ذكرها.

كما تجدر الاشارة الى أن «سندات المقارضة» ليست سندات قرض، لأن الفائدة محرمة، بل هي سندات قِراض تشترك في الأرباح، فهي من هذه الناحية أقرب إلى «الأسهم» منها الى «السندات». وبعبارة أخرى فإنها تشبه الودائع المشتركة في الأرباح، مع فارق أنها ممثلة بسندات قابلة للتداول(١). . ولهذا السبب تكلمنا عنها بصدد بحثنا عن «الودائع» حسب عبارة البنك، كما قدمنا آنفاً.

وهنا يبدو مرة أخرى التقارب في البنوك الاسلامية بين «سندات المقارضة» و «الأسهم» ، أو بين «الودائع» و «رأس المال»، أو بين «المودعين» و «المساهمين». في حين أن الحدود بين هذه المفاهيم أكثر وضوحاً في حالة البنوك الربوية، حيث يميز بين الفائدة (كأجر ثابت) والربح (كأجر متغير)، بخلاف البنوك اللاربوية حيث يدقُّ الفرق بين شركة المودعين وشركة المساهمين، فكلاهما شركاء في الأرباح، ويمتاز المساهمون بأنهم يملكون الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة. . .

١١ـ الفصل الحسابي :

نصت المادة ١٤ من اتفاقية تأسيس بنك فيصل الاسلامي للتنمية (جدة) صراحةً على الفصل بين العمليات، بحيث يتم الفصل بين الموارد العادية والموارد الخاصة، وعدم تحميل الموارد العادية المصاريف أو الخسائرَ الناشئةَ عن العمليات الخاصة.

كما نصت المادة ٢/٥٥ من النظام الأساسي لبنك دبي على أن للوديعة حساب

(١) يجب أن يفرد الشرعيون بحثا حول شرعية تداول مثل هذه الصكوك، وأسس هذا التداول.

استثمار **خاصاً** بها. وكذلك فعل النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي في مادته الخامسة والأربعين.

أما البنك الأدرني فقد نصت المادة **١٣/د** من قانونه على أنه «يجوز للمجلس (مجلس الادارة) أن يوافق على قبول ودائع نقدية لغايات الاستثمار المخصص في مشروع محدد أو غرض معين، وتكون نتائج هذا الاستثمار خاضعة للترتيب المتفق عليه بين المودع والبنك، وذلك على أساس الفصل الحسابي لايرادات المشروع ونفقاته عن سائر ايرادات ونفقات الاستثمار المشترك». وكذلك فعلت المادة **١٤/هـ** من القانون نفسه فيما يتعلق بسندات المقارضة، والمادة **١٨** بقولها «تكون الايرادات الربحية والخسائر المرتبطة بأعمال التمويل والاستثمار المشترك مفصولة حسابياً عن سائر الايرادات والنفقات المرتبطة بأعمال الخدمات الأخرى التي يقدمها البنك، وكذلك الحال بالنسبة لايرادات ونفقات الاستثمار المخصص حيث يجري لكل مشروع (معين) حساب مستقل».

إن مبدأ الفصل الحسابي مبدأ هام وضروري بلا شك للتوصل الى أرباح وخسائر الاستثمار العام أو الخاص.

١٢ـ توزيع الأرباح:

نصت المادة **٣٤** من النظام الأساسي لبنك دبي على ما يلي:

«تحدد الجمعية العمومية العادية **مكافآت أعضاء مجلس الادارة**، ولمجلس الادارة أن يقرر مكافآت **للمدير العام والخبراء والمستشارين**، ويجوز أن تتضمن المكافآت المشار إليها في الفقرتين السابقتين **نسباً من الأرباح الصافية للشركة**.

ولا يجوز أن تزيد جملة المكافآت المقررة بهذه المادة على ١٠٪ من الربح الصافي بعد خصم **الاستهلاكات والاحتياطيات** وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة فى المائة من رأس مال كل من المساهمين والمودعين «مع التفويض» **توزيعا أول**.

ويجوز توزيع جانب من الباقي على **المساهمين توزيعا ثانيا** بشرط أن لا يزيد على خمسة في المائة من رأس مالهم.

ويجوز بعد ذلك توزيع بعض آخر على **المساهمين والمودعين** مع التفويض، ويرحل الباقي الأخير الى **احتياطي تسوية الأرباح والاحتياطي فوق العادة**، وكل ذلك بناء على اقتراح مجلس الادارة وإقرار الجمعية العمومية للمساهمين».

هذا هو نص المادة ٣٤ من النظام الأساسي لبنك دبي، ولسوء الحظ فإن هذا التوزيع يقترحه مجلس الادارة، ثم يُعرض على الجمعية العمومية للمساهمين لاقراره في اجتماعها العادي (راجع المادة ٥٠ من النظام نفسه).

ومن الواضح أن هذين الجهازين الإداريين يمثلان المساهمين فقط دون المودعين. أي في حين أن المساهمين أعضاء في الجمعية العمومية وَممثَّلوُن في مجلس الادارة، نجد أن المودعين ليس لهم جمعية تجمعهم ولا من يمثلهم ويحمي مصالحهم، مع أن المساهمين شركاء والمودعين شركاء. إذا عرفنا هذا ورجعنا الى نص المادة المذكورة، رأينا أن التوزيع المنصوص عليه يحابي المساهمين من ناحيتن:

١) التوزيع الثاني يقتصر على المساهمين، ولا يشاركهم المودعون فيه.

٢) اقتطاع الاحتياطيات (احتياطي تسوية الأرباح، الاحتياطي فوق العادة) يجري من الأرباح قبل التوزيع، مع أن الواجب شرعاً في نظرنا أن يتم اقتطاعها من حصة المساهمين فقط، أي أن تحدد حصتهم وحصة المودعين أولاً، ثم يجري اقتطاعها من حصتهم فقط. ثم لابد من الاشارة الى أن كل مبالغة فى الاستهلاكات تؤدي الى تخفيض أرباح الدورة المالية الحالية، ومن ثم تخفيض حصة المودعين، أما حصة المساهمين فتبقى محفوظة لأن ما لا يوزع عليهم في نهاية الدورة الحالية يأخذونه عند تصفية البنك (الشركة). أى أن اقتطاع الاحتياطيات الظاهرة والمستترة (١) ليس إلا تأجيلا لتوزيع بعض الأرباح المستحقة للمساهمين.

وهكذا فإن هذه المشكلة إذا لم تجر إثارتها عند وضع النصوص فلا بد من أن

---

(١) «المستترة» تكون نتيجة المبالغة في الاستهلاك.

تثار عند اقتسام الأرباح وتوزيع الحصص، مع الانتباه الى أنه إذا كان هناك من يمثل «المساهمين» ويدافع عن حقوقهم، فإن البنك الإسلامى في صورته الحالية يخلو ممن يمثّل «المودعين» ويدافع عن حقوقهم، مع أن الفئتين شركاء في الأرباح ! وهـذه نقطة هامة نسجلها في الجانب السلبي لهذه البنوك، عسى أن تجد من يبحثها ويناقشها ليحقق تطوراً ضرورياً في هذه البنوك.

والى هنا عرضنا لتوزيع الأرباح في بنك دبي، ويحق لنا أن نتساءل ما إذا كان التوزيع يجري بالطريقة نفسها في بقية البنوك. ماذا عن بيت التمويل الكويتي؟

المـادة ٢٦ من نظامـه الأسـاسي تقـول: «مـع عدم الاخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدِّد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الادارة، ويحدد مجلس الادارة مكافآت أعضاء مجلس الادارة المتندبين وراتب المدير العام».

وحسب المادة ٣٩: «يتقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بيانا وافيا عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركـة، وبيانـاً لحساب الأرباح والخسائر، وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الادارة، وأجور ومكافآت مراقبي الحسابات، واقتراحاً بتوزيع الأرباح».

وبالاستناد الى المادة ٤٦: «تحتسب أرباح الودائع مع التفويض بالاستثمار على أساس التسوية بينها وبين رأس مال الشركة». وتضيف هذه المادة بعد هذا الكلام على وجوب التسوية في الأرباح بين «الودائع مع التفويض بالاستثمار» و «رأس مال البنك» قولها: «فإذا زاد التوزيع على عشرين في المئة ٢٠٪ جاز توزيع **ربح إضافي** لرأس المال في حدود ١٠ في المئة. ويضاف ما زاد على ذلك الى **الاحتياطيات**».

ويبدو أن هذه الاضافة(١) محاباة للمساهمين على حساب المودعين، باعتبار أن

(١) هذه الاضافة خلا منها نظام بنك دبي، فقد نص في المادة ٥٦ منه على أن «تحسب أرباح الودائع مع التفويض بالاستثمار على أساس التسوية بينها وبين رأس المال. ولمجلس الادارة حق إعداد اقتراح بتوزيع الأرباح الصافية للشركة على أية صورة يراها محققة لمصلحة المساهمين والعملاء، مع الالتزام بدعم المركز المالي للشركة ودون الخروج على نصوص نظام الشركة، ولا يكون قرار مجلس الادارة نافذاً إلا بعد عرضه وإقراره في الجمعية العمومية للمساهمين».

الربح الاضافي وما يُرَحَّلُ الى الاحتياطي إنما يعود للمساهمين دون المودعين، ولا نرى في ذلك أي مسوغ شرعي لهذه المحاباة. فالأصل أن أموال كل من الفئتين: المودعين والمساهمين قد ساهمت بتحقيق الربح حسب حجم مال كل فرد من أفرادهما والمدة التي بقي فيها هذا المال مستثمَراً. فما الذي يسوغ توزيع ربح إضافي أو ترحيل الربح الى الاحتياطي ليستأثر به المساهمون من دون المودعين؟!

وتقضي المادة ٥٦ بأن «يقتطع من الأرباح الإجمالية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لتكوين **الاحتياطيات الخاصة كاحتياطي الديون واحتياطي تقلبات أسعار العملة**، وذلك بالاضافة الى الاستهلاكات والاحتياطيات والمخصصات التي يفرضها القانون أو العرف أو يرد بشأنها نص في هذا النظام».

والمشكلة في هذه المادة أن مثل هذه الاحتياطيات: احتياطي الديون واحتياطي تقلبات أسعار العملة إنما تفيد المساهمين دون المودعين، في حين أنها تقتطع من أرباحهما معا (أي قبل توزيع الأرباح عليهما)، فإذا ثبت بعد ذلك أنه لم تكن هناك حاجة لاقتطاعها، كما إذا سددت الديون ولم تتقلب الأسعار، رُدَّت الى الأرباح، لكن يلاحظ أنها تقتطع في سنة (= دورة) ثم تُعالج وتُردُّ في سنة أخرى. ولهذا أرى أنه عند اقتطاع هذه الاحتياطيات في كل دورة يجب أن يفرز لها حساب خاص يسمى مثلا: احتياطي ديون ١٩٧٨. فإذا سددت هذه الديون في عام ١٩٧٩ يكون للمساهمين حق في هذا الاحتياطي، كما يكون لمودعي عام ١٩٧٨ فقط دون مودعي الأعوام الأخرى حق فيه، وهكذا بالنسبة للاحتياطيات المماثلة.

وبناء على المادة ٥٧: «يقتطع من الأرباح الاجمالية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة والتعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والالآت والمنشآت اللازمة لاصلاحها. كما يقتطع جزء من الأرباح الاجمالية أيضا. بناء على اقتراح من مجلس الادارة تقره الجمعية العامة العادية، لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل».

نؤكـد بالنسبة لهذه المادة ضرورة أن تكون الاستهلاكات قريبة من الواقع ما أمكن للحفاظ على حقوق المودعين.

ووفقا للمادة ٥٨ : «توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١) يقتطع ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري.

٢) تقتطع نسبة ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري. ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة(١).

٣) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع **حصة أولى** من الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين (عن المدفوع من قيمة أسهمهم)(٢) وأصحاب الودائع الاستثمارية.

٤) يخصص كمكافأة لمجلس الادارة مبلغ توافق عليه الجمعية العامة العادية، بحيث لا يزيد في مجموعه عن ١٠٪ من صافي الأرباح بعد الاستقطاعات السابقة.

٥) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية كحصـة إضافية من الأرباح، أو يُرحَّل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة، أو يخصص لانشاء **احتياطي تسوية الأرباح** لتأمين التوزيع المناسب في السنوات التي تقل فيها الأرباح الصافية أو لتكوين **مخصصات غير عادية**».

ونشير هنا إلى أن كل تدوير للأرباح من دوره مالية الى دورة مالية أخرى في صورة «أربـاح غير موزعة» أو «احتياطيات» مختلفة إنما يؤثر على حقوق مودعي الدورة الأولى، فلا بد من الحفاظ على حقوقهم كما سبق بيانه، لأنه هذه الأرباح المدورة والاحتياطيات المقتطعة إنما تفيد المساهمين دون المودعين. انظر الى المادة ٦٠ التي تقول:

---

(١) لا مصلحـة لمجلس الادارة والجمعية العامة بوقف الاقتطاع، اذا كانت نيتهم متجهة الى الاضرار بحقوق المودعين الشركاء. لذا نؤكد هنا أيضا وجوب اقتطاع الاحتياطي من حصة المساهمين.

(٢) النص: «٥٪ للمساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية عن المدفوع من قيمة أسهمهم»، وقد رأينا أن هذه الصياغة غير مناسبة، فعدلناها حسب الوارد أعلاه.

«يُستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة. ولا يجوز توزيع **الاحتياطي الاجباري** على المساهمين، وانما يجوز **استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين** تصل الى ٥٪ فى السنوات التى لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد.

وإذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية العمومية أن تقرر وقف اقتطاعه أو استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها».

وهذا النص يؤكد مرة أخرى أن الاحتياطي يفيد المساهمين فقط، وأن الجمعية العامة لا تنظر إلا لمصالح أعضائها المساهمين دون مصالح المودعين، مما يتطلب صيغة أخرى تؤمن التوازن بين حقوق المساهمين وحقوق المودعين.

وهكذا نجد أن نصوص البنك الكويتي تشابه نصوص زميله في دبي، وتشكو من النواقص نفسها.

والآن لننظر في البنك الأردني. حسب نص المادة ٧٠ من نظامه الداخلي: «يجب أن يقتطع كل سنة ١٠٪ من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري. ولايجوز وقف هذا الاقتطاع قبل أن يبلغ مجموع المبالغ المقتطعة ما يعادل كامل رأس مال الشركة».

وينص المادة **٣٢** من قانونه: «توزع **الأرباح الخاصة بالبنك** مما يكون قد تحقق بشكل صاف حتى نهاية السنة المالية حسب الترتيب التالي:

أ) ١٠٪ لحساب الاحتياطي الاجباري، وذلك إلى أن يصل (يبلغ) الرصيد المتجمع في هذا الحساب مقداراً مساوياً لرأس مال البنك.

ب) ٥٪ لحساب المكافآت المخصصة لأعضاء مجلس الادارة لتوزع بينهم نسبياً بحسب عدد الجلسات، وذلك ضمن نطاق الحد الأقصى المقرر في قانون الشركات.

جـ) ٢,٥٪ لحساب صندوق الموظفين المخصص للمكافآت التشجيعية والمساعدات الاجتماعية، ضمن القواعد التي يقررها مجلس الادارة.

د) أية نسبة يراها المجلس لازمة لتأمين الاحتياطي اللازم لمواجهة الالتزامات المختلفة، وذلك في حدود نسبة عشرين بالمائة(١) من الأرباح الصافية في تلك السنة.

هـ) يوزع الربح المتبقي على **المساهمين** نسبياً بحسب الأسهم المملوكة لكل منهم، وذلك تبعاً للمقدار المدفوع فعلاً من الأقساط المستحقة الأداء. ويجوز لمجلس الادارة أن يقرر وقف دفع الأرباح المستحقة للمساهمين المتخلفين عن دفع ما عليهم من أقساط الى أن يتم تسديد الأقساط المطلوبة، وحينئذ تدفع الأرباح المستحقة بكاملها».

يلاحظ أن البنك الأردني قد حقق **خطوة اصلاحية** هامة بالنسبة لسائر البنوك الاسلامية، من حيث أنه نص على اقتطاع هذه الاحتياطيات من الأرباح الخاصة بالبنك، يعني من حصة المساهمين. نأمل أن تحذو البنوك الأخرى حذوه في هذا الصدد. إلا أن هناك مع ذلك ملاحظة صغيرة تتعلق بالنسبة ٢,٥٪ المقتطعة لحساب صندوق الموظفين المخصص للمكافآت التشجيعية والمساعدة الاجتماعية، فربما كان من الأرجح أن ينظر الى هذا الاقتطاع على أنه لا يخص المساهمين فقط بل المساهمين والمودعين معاً، لأنه من متممات رواتب الموظفين (حوافز تشجيعية) والله أعلم.

إلا أنه مما يؤخذ على البنك الاردني من جهة أخرى أن نص المادة ٢١/ب من قانونه تعطيه حقاً في الربح مقابل قيامه بالمضاربه لصالح المودعين المستثمرين

---

(١) لعل المقصود بهذا هو «الاحتياطي المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار» الذي نصت عليه صراحةً المادة ٢٠ من قانون البنك: «لتغذية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار يقتطع البنك سنوياً نسبة عشرين بالمائة من صافي أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعنية».

الذين دخلت أموالهم مع أمواله الخاصة في الاستثمار المشترك، هذا مع أن البنك يتقاضى موظفوه ومديروه رواتب ومكافآت لقاء قيامهم بهذا العمل، لا نرى أن تضاف إليها نسبة من الأرباح. فالمعروف أن المضارب في شركة المضاربة المعروفة في الفقه الاسلامي إنما يتقاضى حصة من الأرباح لقاء عمله، لكنه لا يتقاضى أجراً مقطوعاً على عمله. فهو إما أن يعمل أجيراً عند رب المال فيتقاضى أجرة محددة لقاء عمله، أو يعمل شريكا له فيتقاضى حصة من الربح لقاء عمله.

الفصل السادس

مشكلات البنوك الاسلامية

تكلمنا فيما سبق عن نقاط الائتلاف والاختلاف بين البنوك الاسلامية الناشئة. وخلال ذلك عرضنا لبعض ما تعانيه هذه البنوك من مشكلات، رغم أن انشاءها بحد ذاته كان خطوةً جريئة ومحاولةً هامة على طريق «أسلمة» النظم المصرفية والنقدية والاقتصادية فى العالم الاسلامي.

والحقيقة أن تكييف البنوك الراهنة لكي تتلاءم مع أحكام الشريعة الاسلامية، من حيث فكرتها وعملياتها وأساليبُ عملِها يؤدي بلا شك الى صيغ جديدة قد يكتنفها بعض الغموض، وقد يغيب عن بال مصمميها التصور الصحيح الملائم في ناحية من نواحي التنظيم المنشود. الا أن طول التأمل والمتابعة والممارسة لا بد وأن تؤدي الى كشف بعض الأخطاء والنواقص التي يجب المبادرة إلى إصلاحها قبل أن تتراكم وتستفحل وتجهض التنظيم الجديد.

١ـ أول ما يجب أن نفكر فيه هو مسألة وجود فئة جديدة من المودعين الذين لا يتقاضون فائدة محددة على إيداعاتهم، أى ليسوا هم مقرضين بفائدة، وإنما هم مودعون يشتركون في الربح والخسارة. وهذا يعني وجود فئة أخرى من الشركاء غير المساهمين، هم فئة **المودعين الشركاء**(١). وهنا يجب أن ننظر في أمر هؤلاء الشركاء

---

(١) وهذا يشمل «المودعين المستثمرين» الذين أتت على ذكرهم جميع البنوك الاسلامية، كما يشمل «المكتتبين بسندات المقارضة» الذين انفرد بذكرهم البنك الأردني.

الجـدد الى جانب الشركاء المساهمين. هل هم شركاء من طبيعة واحدة وحقوق متماثلة، أم لكل فئة طبيعة مستقلة وحقوق مختلفة؟

يبدو أن المراد أن يكون المودعون شركاء. لا بأس، لكنهم شركاء من نوعية خاصة غير نوعية «المساهمين». فهم يأخذون ربحهم ويتحملون خسارتهم في نهاية كل دورة مالية، بدلاً من أن يتقاضَوا فائدة محددة، لا أكثر. فهم ليسوا كالمساهمين من حيث أن هؤلاء شركـاء يتـدخلون فى الادارة عن طريق جمعيتهم العمـومية (هيئتهم العامة) وممثليهم في مجلس الادارة.. في حين أن المودعين ليسوا أكثر من أربـاب مال في شركـة قراض (= مضـاربـة) ليس لهم حق التـدخل في العمل والادارة، فهم كالشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة، المعروفة في القانون الوضعي، وليس لهم من يمثلهم ويحمي مصالحهم، بخلاف الشركاء المساهمين في شركات الأموال، فلا هم إذن شركاء في شركة أشخاص ولا هم شركاء في شركة أموال بكل معنى الكلمة.

وعلى هذا فإن شركة المساهمة التي يتألف منها المصرف الاسلامي تضم نوعين من شركاء المال (المساهمين والمودعين) في شركة أموال واحدة هي شركة المساهمة!

على أننا إذا غضضنا النظر عن مسألة «ثنائية الشركاء» وسلمنا بوجود هاتين الفئتين في البنوك الاسلامية، فإننا لا نستطيع أن نفعل مثل ذلك أمام اضطراب هذه البنوك فى مسألة **توزيع الأرباح** على المودعين والمساهمين. فقد رأينا أن هناك ميلاً الى محاباة المساهمين، تلك المحاباة التي يعززها وجود هيئات تمثلهم وتحمي مصالحهم وتدافع عن حقوقهم. مع أن الواجب عدم التمييز في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين، إلا من حيث حجم المال والمدة التى بقي فيها مستثمراً، أي من حيث الأعداد (= النمر)(١). وعلى هذا فإن على المودعين أن ينتبهوا الى كل

---

(١) الاعداد = المبلغ × المدة. وهذا معروف في الرياضيات المالية والتجارية، ولدى موظفي المصارف، ولاسيما العاملين منهم في احتساب الفوائد.

المصاريف والاستهلاكات والمؤونات والمخصصات والاقتطاعات التي تؤثر على مقدار الربح الموزع وحصتهم منه. فلا بد من أن تكون الأرباح حقيقية وفعلية، بحيث لا يبالغ في **الاستهلاكات**، وبحيث لا تقتطع **الاحتياطيات** إلا من حصة المساهمين في الأرباح(١). وكل شرط في القوانين والأنظمة والتعليمات والعقود بخلاف ذلك يكون محل اعتراض.

٢ـ بالاضافة إلى مشكلة توزيع الأرباح واقتطاع الاحتياطيات. لا بد من إثارة مشكلة **المؤونات** كمؤونة الديون المشكوك فيها ومؤونة ارتفاع الأسعار.. الخ. هذه المؤونات لا شك أنها تؤثر على حقوق المودعين. فلا بد عند اقتطاعها من تحديد العام الذي تعود إليه فتوضع في حساب خاص بكل عام، كأن يقال: مؤونة ديون عام **١٩٧٨**، ثم عند تصفية هذه المؤونة في ضوء حركة تسديد الديون المتعلقة بها، تعالج وترد إلى أصحابها من المودعين المساهمين كل حسب استحقاقه الأصلي.

٣ـ مشكلة ثالثة هي مشكلة تتعلق بالبدائل الاسلامية لبعض العمليات المصرفية الراهنة مثل «**بيع المرابحة للآمر بالشراء**»(٢) بدلا من «**حسم الأسناد**». فقد ظن القائمون على البنك الأردني أن هذا البيع مشروع وأن الحسم ممنوع، على أننا نرى أن لا فرق بينهما، كما بينا سابقا، ولابد من أن يكون الاثنان إما مشروعين وإما ممنوعين، وليس من المنطق أن نحرم الحسم لنعود فنحلّه تحت اسم آخر!

٤ـ ومشكلة تتعلق بحسن اختيار المصطلحات والحسابات المصرفية الاسلامية الملائمة. فقد بينا أن استخدام عبارة «**الودائع**»، وإن كانت شائعة، غير مناسب، لأن «الودائع» إما أن تكون قروضاً، وإما أن تكون قِراضاً، ولذا من المستحب أن

---

(١) البنك الأردني فقط هو الذي فطن الى هذه المسألة، فنص على وجوب اقتطاع الاحتياطيات من الأرباح الخاصة بالبنك، لا من أرباح البنك والمودعين معاً.

(٢) حسب عبارة البنك الأردني ومفهومه، ولا يخفى أن صاحب العبارة بهذا المفهوم هو الدكتور سامي حسن حمود أحد مؤسسي البنك، راجع أطروحته.

تستبدل بها عبارة «أموال قرض» أو «أموال قِراض» دائنة أو مدينة حسب الحال [1].

٥ـ هناك بعض النصوص الغامضة في أنظمة المصارف الاسلامية، وهناك **نصوص أخرى يشك في شرعيتها**.

فقد نصت المادة ٤٦ من النظام الأساسي لشركة بيت التمويل الكويتي على أن «تحتسب أرباح الودائع مع التفويض بالاستثمار على أساس التسوية بينها وبين رأس مال الشركة». ولو أن المادة وقفت عند هذا الحد لما كان لنا أي اعتراض، ولكنها أضافت تقول للأسف: «فإذا زاد التوزيع على ٢٠٪ جاز توزيع ربح إضافي لرأس المال في حدود ١٠٪ ويضاف ما زاد على ذلك إلى الاحتياطيات».

وقد سبق أن بينا أن التسوية بين أموال المودعين المستثمرين وأموال المساهمين هي الأساس الواجب الأخذ والاستمرار به دون تمييز للمساهمين بحق إضافي في الربح أو الاحتياطي.

كما نصت المادة ٢/٧ من قانون البنك الأردني على أن «التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل، ويدخل في نطاق التعامل المسموح له به حالات الاقراض المتبادل، بدون فائدة، للعملات المختلفة الجنس حسب الحاجة». وأرى أن هذه الفقرة الأخيرة من المادة هي موضع نظر. فالأصل كما بينت الفقرة الأولى من المادة أن **الصرف** يجب أن يتم حالاً على أساس السعر الحاضر. فإذا ما دخل القرض في عملية الصرف كانت هناك برأينا «حيلة» غير مشروعة لتأخير التسليم الواجب في عملية الصرف.

---

(١) مثل الذمم الدائنة والمدينة. فأموال القرض الدائنة هي الأموال التي اقترضها المصرف من الغير، والمدينة هي التي أقرضها للغير. وأموال القراض الدائنة هي التي تسلمها من الغير على سبيل القراض، والمدينة هي التي سلمها للغير على سبيل القراض. ومعلوم أن الأموال المدينة تظهر في جانب الموجودات (= الأصول) من ميزانية البنك، والأموال الدائنة تظهر في جانب المطاليب (= الخصوم) من الميزانية.

ثم إن المادة **٢٥/د** من قانون البنك الأردني أيضا نصت على صلاحية مجلس الادارة في «إقرار **رسوم الخدمة والعمولات** والأجور التي يمكن للبنك أن يتقاضاها عن الأعمال المصرفية وأعمال الادارة في نشاطاته المختلفة».

وكذلك فعل البنك الاسلامي للتنمية (جدة)، فقد نصت المادة **٣/٢٠** من اتفاقية تأسيسه على أن «يتقاضى البنك **رسم خدمة** مقابل مصروفاته الادارية. ويحدد البنك مقداره وطريقة تحصيله»..

وما نخشاه هنا هو أن تؤخذ «الفائدة» باسم «رسوم الخدمة» أو غيرها (مصاريف، عمولات) عن طريق إحداثها أو تضخيمها، أو أن تختلط هذه المسميات ولا يكون هناك حد واضح يفصل بين «الربا» و «رسوم الخدمة» أي بين «الربا» و «شبهة الربا»...

٦ ـ ربما خلت بعض البنوك من وظيفة **الرقابة الشرعية** على عملياتها، مما أدى إلى وجود بعض العمليات التي يشك في شرعيتها، كمنح قروض للحج، أو إسقاط رصيد القرض عن ورثة المقترض المتوفى.

٧ـ يجب أن لا يكتفى بنظرنا بالقول إن هذه العملية أجازتها شرعاً جهة معينة. بل لابد من **بيان الدليل**، ونشره على الناس، وذلك لأن هذا البيان مدرسة كبرى يتعلم فيها الناس أن يسيروا في طريق الاجتهاد المطلوب لحفظ الدين وسلامة تطبيقه، ولأن المسلم لا يهتم فقط بشخص المفتي، بل يهتم أيضا وربما اهتماماً زائداً بقوة الدليل. وفي هذا رقابة مرغوبة مستمرة على السيرة الدينية والعلمية للعلماء المفتين. فكثيرا ما نشاهد أن عدداً منهم يتوقف عن التحصيل العلمي بعد حصوله على الشهادة الدراسية، أو لكثرة انشغاله في المناصب وتحصيل الرزق، أو لانحرافه عن الجادة.

٨ ـ من العجيب أن يصدر كتاب عن **الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية**، **بعنوان «١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الاسلامية»** ينطوى السؤال ٤٨ منه على

تقديم «**ميزات وحوافز**» للمدخرين ليست بريئة من الشبهة الربوية . وقد أفردناها بمقال في مجلة الأمان اللبنانية، العدد ٤٩، ٢٣ صفر ١٤٠٠هـ = ١١ كانون الثاني ١٩٨٠م، ص ٢٦ ـ ٢٨ فلا نشتغل هنا بتكرارها.

٩ـ إن أي محاولة **لتضمين المصرف خسارة الودائع** تعتبر في نظرنا غير مشروعة، وهي خطوة ربوية من خطوتين لاباحة الربا الذي ليس إلا ضمان الخسارة من جهة وتحديد الربح من جهة ثانية. وهذه المحاولة التى نشير إليها ليست محاولة نتوقعها ونتصورها، بل وقعت فعلاً وباشرها الدكتور حُمود في أطروحته، وربما سرت نتائجها الى البنك الأردني والله أعلم. وقد فصلنا القول فى المسألة فى مجلة «حضارة الاسلام» العددين ٢، ٣ من السنة ١٩، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

١٠ـ لا نرتاب أن تحول الأعمال المصرفية من نظام الفائدة الثابتة إلى نظام المشاركة يطرح **صعوبات إدارية ومحاسبية** لا يستهان بها، مع ما يترتب على هذا من تكاليف، ولا سيما إذا ما بقينا ننظر إلى المصرف الاسلامي على أنه وسيط.

١١ـ وأخيرا نشير إلى أن المصارف الاسلامية قد لا تتمتع **بفرص متكافئة** مع المصارف الأخرى، نتيجة القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بالرقابة أو بالاعفاءات الضريبية.

وانظر أيضاً «الصعوبات التى تواجه البنوك الإسلامية» للدكتور جمال الدين عطية، في مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٧ لعام ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م، ص ٨٣ ـ ١٠٣.

فصل أخير

شروط البحث في الاقتصاد الاسلامي

إن انشاء **المصارف الاسلامية** يعتبر خطوة يفترض أنها تتويج **لبحوث جادة** في الشريعة والاقتصاد ودراسة المعاملات المصرفية من قبل باحثين مختصين بالمصارف والنقود وفقهاء في المعاملات المالية الشرعية. كما يفترض أن يصاحب عمل هذه البنوك بحوث مماثلة رصينة على مستوىً عالٍ من التأمل العميق والتدقيق المستمر والمتابعة الدائبة لتطوير العمليات وتحسينها. ولابد من أن يقوم بهذه البحوث علماء أكاديميون وخبراء مصرفيون وفقهاء شرعيون لدعم هذه التجارب الوليدة وتأمين سبل توطيدها وترسيخها، بعيداً عن النزعات الشخصية أو الاقليمية أو المادية. ولا شك أن هذه البحوث ليست أكثر من بداية لزحف شامل على ميادين علم الاقتصاد والتنظيمات المالية والاقتصادية.

وإني أرى أن بعض البحوث الاسلامية التي تمت في هذا الصدد ليست أكثر من **محاولات شكلية** لا تتعدى كونها صياغة أخرى لفقه المعاملات. مع أن المطلوب هو أن تكون هذه المحاولات **جوهرية** تهتم بالمعنى قبل المبنى، وبالمضمون قبل الشكل(١). فليس المقصود مجرد إعادة صياغة للتاريخ الفقهي. بل المقصود في نظرنا أن يتأمل الاقتصاديون والشرعيون في **المعاملات الشرعية الفقهية وفي المشكلات الاقتصادية المعاصرة** لاستنباط الحلول الجديدة الملائمة وربط الحاضر

---

(١) بل لعل الأفضل الابقاء على الأفكار والمصطلحات حفاظاً على أصالة المجتمع الاسلامي وتفرد حضارته.

بالماضي وتهيئة طريق المستقبل. فقد اطلعت على محاولاتٍ اقتصادية شرعية تضع بعض الآراء الذهبية في قوالب جديدةٍ، ويأخذ بعضها الآخر آراء بعض الكتَّاب المعاصرين من الشرعيين أو الاقتصاديين كمسلمات هي في نظري مجال للنظر والنقاش. إن المطلوب من هؤلاء وأولئك أن يجتهدوا في إجراء بحوثٍ دقيقة وعميقة واختصاصية في كل معاملة من المعاملات وربطها بالمعاملات المعاصرة ذات العلاقة بها، كل ذلك على مستوى لا يقل عن مستوى رسائل الدكتوراه، لأن المفروض بالباحث أن لا يقف عند أطروحته الأولى، بل عليه أن يتجاوزها ويطورها باستمرار، ويكون ذلك دليلاً على صلاحيتها وفائدتها..

وأرى في هذا الصدد أن تهتم كليات الشريعة والتجارة والاقتصاد في العالم الاسلامي بادخال دراسة المعاملات المعاصرة. فمما يُؤسف له أن مناهج كليات الشريعة في فقه المعاملات هي إلى التاريخ أقرب منها إلى الواقع، وهي إلى الجمع أقرب منها إلى التحليل، وإلى العمومية أقرب منها إلى العمق.. حتى حلقات المساجد والبيوت التي تهتم بدراسة المعاملات لابد من حملة لتطويرها، بحيث يدرس الناس ما يهمهم في شؤون حياتهم على أيدي أساتذة يتصفون بعمق النظرة والمرونة فى التفكير والاطلاع على المذاهب المختلفة والمقدرة على الاختيار والترجيح والاجتهاد(١) لدفع الناس إلى التزام المعاملات المشروعة فى حياتهم.

لو اهتم كل مدرس للمعاملات بربط الفقه القديم بالمشكلات الحاضرة وبيان رأيه فى المعاملات المعاصرة وبدائلها الشرعية بياناً علمياً معللا مقترنا بالأدلة النقلية والعقلية لكان لدينا جملة من البحوث المفيدة التى توضع أمام كل باحث. ولقد

---

(١) من الخطر أن يتصدى لتدريس المعاملات أناسٌ ضيقو الأفق درسوا كتاباً صغيراً في الفقه خالياً من الأدلة النقلية والعقلية.. فالمعاملات أخطر من العبادات من حيث أن في الأولى مجالاً للبحث والنظر، في حين أن الثانية توقيفية لا تحتاج لتدريسها إلى أكثر من حفَّاظ، بخلاف الأولى فإنها تحتاج إلى فقهاء، ولو قام غيرهم بهذه المهمة لأدى إلى تنفير الناس وإثارة إحساس لديهم بأن المعاملات الشرعية قديمة وبدائية وغير قابلة للتطبيق..

لاحظنا للأسف أنه حتى مع قيام البنوك الاسلامية نكاد لا نجد باحثاً أو جامعيا يهتم بتحليل عملياتها ونقدها، اللهم إلا إذا كان مكلفاً من البنك نفسه، ويبقى بحثه حبيس البنك ولا يُنشر على الناس لاختبار مدى رصانته وتماسكه..

علينا أن نشجع هذه البحوث التى لا تبقى حبيسة الزوايا، بل التى تنشر على الناس، وأن نشجع **طلاب الدراسات العليا** على اختيار رسائل واطروحات تتعلق بمثل هذه المسائل، سواء كانوا يدرسون فى العالم الاسلامي أو في غيره من البلدان الأجنبية المختلفة، سواء كانوا يدرسون في كليات شرعية أو فى كليات أخرى لمختلف العلوم الانسانية والاجتماعية.

ولا بد أخيراً من تشجيع المؤتمرات وهيئات البحث العامة والخاصة والبحوث المقارنة(١) والمجلات المتخصصة وإيصالها إلى الراغبين فيها والمهتمين(٢)، وتطوير مناهج مختلف الكليات وطرق الوعظ والارشاد فى العالم الاسلامي واعتبار التعليم الديني تعليماً أصلياً وأساسياً في مختلف المراحل الدراسية، لكى تكون نبضاتُ البحث مستمرة ومتلاحقة بحيث تؤدى إلى إيجاد قوة محركة وفعالة وكافية لتغيير الواقع وإحداث التطوير المنشود والاصلاح الشامل.

---

(١) بين مختلف المذاهب الاسلامية، وبين الشريعة الاسلامية والنظم والمذاهب غير الاسلامية.

(٢) من المهم جدا أن تحرص المجلات الاسلامية على أن تكون لها زوايا اقتصادية ومصرفية تطرح من خلالها بحوثاً جديدة تواكب حاجات البيئة وتتجنب ما أمكن الأحاديث والمقالات المكررة والمعادة.

الخـاتـمة والنـتائـج

لاشـك أن هنـاك فى الاسلام نصوصاً غنية بآداب وقواعد تتعلق بالاقتصاد والمال. . ولما كان الاسلام دين الحق والعدل والخير فإنه مما لاشك فيه أيضاً أن يتـدخـل فى كل ما من شأنـه إحقـاق الحق وإقامة العدل وإشاعة الاحسان فى المعاملات والعلاقات. وإذا كان في الاقتصاد نظرية للانتاج وأخرى للتوزيع، فإن نظرية التوزيع تستمد أسسها ومعالمها من حقوق العمال فى الاسلام ومن حرمة الربا ووجـوب الـزكـاة وأحكام الميراث والوصية والشركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة وتحريم الاحتكار والاكتناز والغش والنجْش(١) والغبن والميسر وأكل أموال الناس بالباطل والرشوة. وحتى فيما يتصل بنظرية الانتاج فإن الاسلام لم يخـلُ من دوافع الى العمـل والانتاج وإحياء الموات. ثم هناك عقائد الاسلام وعباداته وتحريمه للخبائث وإحلاله للطيبات مما لابد أن يؤثر فى ذهنية المسلم واستعداداته وفكره وسلوكه ودفعه إلى العمل والانتاج والبعد عن الكسل والتسول والتعطل، كما يؤثر فى تنظيم علاقات الناس بربهم وبعضهم ببعض وبالكون. كما أن القاعدة العامة التى تجعل من التراضى (لا الإذعان) أساساً للعقود من شأنها أن تؤدي بلا ريب إلى إشاعة الأمن والرخاء والثقة والحد من التنازع والتحاسد والتباغض. .

لكل هذا أثر لا ينكر فى تحديد المعالم الثابتة فى الاقتصاد الاسلامي. فإذا ما تعلق الأمـر بسياسات الانتاج ووسائله والتخطيط الاقتصادي والاجتماعي كان

---

(١) النجش لغةً تنفيرُ الصيد واستثارته من مكانه لِيصُاد، وشرعاً الزيادة فى ثمن السلعة المعروضة للبيع، لا ليشتريها بل ليغرَّ بذلك غيره، وسُمي الناجش في اللغة ناجشاً لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها.

ذلك مما يدخل تحت قول رسول الله ﴿ﷺ﴾ «أنتم أعلم بأمر دنياكم» (١) ومع ذلك فإن هذه الخطط والسياسات ينبغي أن تساير روح الاسلام وأصوله وقواعده، فلا تهدف إلى حرام أو مكروه، ولا تتوسل بهما، ولا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً.

معنى ذلك أن الاحاطة بعقائد الاسلام وعباداته وتشريعاته وأصوله وقواعده وحلاله وحرامه ضرورية، بل هي العلوم الأساسية التى تبنى عليها العلوم الأخرى، فلا يمكن اهمالها ولا التفريط بها ولا التجاوز عنها، والا كان ذلك اهمالا للدين وتعطيلاً لاحكامه وحدوده.

---

(١) أفرد مسلم فى صحيحه (المجلد ٤ ص ١٨٣٥) باباً سماه: باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﴿ﷺ﴾ من معايش الدنيا على سبيل الرأي. وذكر تحت هذا الباب ثلاثة أحاديث:

١ـ عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: مررت مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ بقوم على رؤوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلقّحونه، يجعلون الذكر فى الأنثى فيلقح (أى يدخلون شيئا من طلع الذكر فى طلع الانثى فتعلق بإذن الله). فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾: ماأظن يغني ذلك شيئاً. قال: فأخبروا بذلك فتركوه. فأخبر رسول الله ﴿ﷺ﴾ بذلك، فقال: **إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه**، فإنى إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذونى بالظن، ولكن إذا حدَّثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل».

٢ـ عن رافع بن خديج قال: قدم النبي ﴿ﷺ﴾ المدينة، وهم يأبرون النخل (يقال: أبرَ يأبِر ويأبُرُ، كبذر يبذر ويبذر، ويقال: أبَّر يؤبِّر تأبيراً) يقولون: يلقحون النخل. فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه. قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا، فتركوه فنفَضَت (أي أسقطت ثمرها، ويقال لذلك المتساقط: النفَض بمعنى المنفوض، وأنفض القوم: فني زادهم) أو فنقصت. قال: فذكروا ذلك له، فقال: **إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به**، وإذا أمرتكم بشيء من رأى (أي فى أمر الدنيا ومعايشها، لا على التشريع، فأما ما قاله باجتهاده ﴿ﷺ﴾ ورآه شرعاً فيجب العمل به، وليس إبار النخل من هذا النوع، بل من النوع المذكور قبله) فإنما أنا بشر».

قال عكرمة: أو نحو هذا. قال المعقِري: فنفَضت، ولم يشكّ.

٣ـ عن أنس أن النبي ﴿ﷺ﴾ مرَّ بقوم يلقحون، فقال: لو لم تفعلوا لصلح، قال: فخرج شيصاً (الشِّيص: البُسر الرديء الذي إذا يبس صار حَشَفاً)، فمر بهم فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا، قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم».

ومن هذا الباب ما قاله الحُباب بنُ المنذر في معركة بدر: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل أنزلكهُ الله، ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخرَ عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة. فقال: يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغوِّر ما وراءه من القُلُب، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون..

والأخذ بالدين لا يعنى فقط الفوزَ بسعادة الآخرة، كما يظن بعضهم، بل يعنى أيضاً وبلا ريب قيام حياة فردية واجتماعية، سياسية واقتصادية، يشيع فيها الأمن والرخاء وتسود فيهما القوة والوعي . . ولا يمكن أن يكون هناك رشاد وعقلانية فى الاقتصاد وغيره إذا أهملنا الاسلام والايمان، فسبيل الرشاد هو سبيل الايمان، وسبيل العلم الصحيح والعمل الصالح القويم هو سبيل الايمان، كما أفادت الآية التى صدرنا بها هذا البحث: ﴿وقال الذى آمن: يا قوم، اتبعونِ أهْدِكُمْ سبيلَ الرشاد﴾. فلا سعادة إلا بطاعة الله، ولا شقاوة إلا بمعصيته.

ولقد حظي المسلمون بعلوم اسلامية شرعية دقيقة وعميقة أساسها التقوى والاخلاص، وهذا ما لم يتوفر لغيرهم، وما لم يتوفر في العلوم غير الاسلامية. وهذه العناية الفائقة بعلوم الدين الاسلامي إنما تعنى أهمية هذه العلوم، وتعني أيضاً تربية المسلمين على مناهج علمية موضوعية ورصينة تجعل منهم، لو تمسكوا بها وحافظوا عليها وعضّوا بالنواجذ، خير أمة أخرجت للناس، وأقوى أمة على وجه الأرض. وإن لنا من عنايتنا بتراثنا الاسلامي الضخم وكنوزنا الفكرية الثمينة ما يُعيد الينا ثقتنا بأنفسنا وحضارتنا وبأصالتنا، وهذه الثقة قوية وكبيرة لأن أساسها الثقة برب العالمين، والثقة بأنه جل وعز ينصرنا ويثبت أقدامنا إن اعتصمنا بدينه . . .

إن الانسان المسلم إنسان قوى مجاهد صابر في ساحات الجهاد صابر على التعلم، لا يعرف القنوط ولا اليأس ولا التردد، لأن الاسلام دعاه إلى التفكير، ودعاه إلى الاستشارة، ودعاه إلى الاستخارة، ودعاه إلى التوكل على رب العالمين. والمجتمع الاسلامي مجتمع يتناصح أفراده ويتواصون بعمل الصالحات وبالحق والصبر، والكل في هذا المجتمع راعٍ ومسؤول عن رعيته، كل فرد مسؤول عن علمه وعمله وماله وكسبه وإنفاقه وعمره. . قِوام هذا المجتمع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أفراده رحماء فيما بينهم أشداء على الكفار، مرتبون منظَّمون

يعرفون التمييز بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ويقدِّمون الأهم على المهم، يقدِّمون الدين على النفس، والنفس على العقل، والعقل على العرض، والعرض على المال. حاكمهم يسعد برقابتهم ومحاسبتهم له، وهم سعداء بالصدع بالحق، ومؤمنون بأن خير الشهداء حمزة ورجل قام إلى السلطان فأمره فنهاه فقتله. حاكمهم مأمور بطاعة الله، وهم مأمورون بطاعته ما أطاع الله.. كل هذه الأمور وغيرها كثير تجعل من الأمة الاسلامية أمة قوية متطورة ومتحضرة، فهل يعرف مسلمو اليوم أن هذه الأمة لا يصلح آخرها إلا بما صلح به أولها؟ وأن الله أنعم عليها بالاسلام وبالثروة (النِّفط) وأنه لا ذكر لها بين الأمم إلا إذا اتبعت الذكر الحكيم: «كتاباً فيه ذكركم، أفلا تعقلون؟!» (الأنبياء ١٠). إن العقل يدفع إلى الدين، والدين ينمي العقل، والعقل والدين أساس هام في تكوين رأس مال عظيم هو رأس المال البشرى.

فيا أيها الفرد المسلم! قل: آمنتُ بالله، ثم استقمْ.. استقم على الايمان والاسلام، فإنهما سبيل النمو والحضارة والفوز بسعادة الدارين، وسبيل الهداية والرشاد والنجاة من الضياع والضلال والتخلف. أنت تعرف من التاريخ أن المسلمين أعزةٌ ما تمسكوا بدينهم، وأذلةٌ ما تنكَّبوا طريقه وأعرضوا عنه. وقد عرفت أن الأمة سادت بالاسلام، وأنها إذا أرادت أن تعود إلى سيادتها وعزها فلا مناصَ من أن تفيء إلى الاسلام، هذا قدَر الله.

﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين. ولكنَّ المنافقين لا يعلمون﴾ (المنافقون ٨).

إن الدين الاسلامي دين متين، واعداؤه يتربصون به الدوائر، ويريدون أن يحُلُّوه عُقدةً عقدةً أولها الجهاد وآخرها الصلاة، فكلما قصرَّ المسلمون فى ناحية سمحوا لاعدائهم باقتحامهم من هذه الثغرة، وجعلوهم أتباعاً لهم..

فعلى المسلمين إذن أن يكونوا فَطِنين حذِرين وأن يصححوا أوضاعهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتنظيماتهم المالية والمصرفية، وأن يجعلوا دينهم مهيمنا

عليها وضابطاً لبنيانها وناظماً لشؤونها. وقد بدت فى الأفق والحمد لله بوادر وعي اسـلامي في مجال الاقتصاد والصيرفة. فأُنشئت بنوكٌ اسلامية متعددة، وهى في سبيلها إلى الانتشار في معظم بلدان العالم الاسلامي، أُريد لها أن تقوم لا على أسسٍ رأسمالية ولا على أسس شيوعية، بل على أسس اسلامية مستمدة من أحكام المعاملات الشرعية. وقد بينا فى هذا البحث أهم هذه الأحكام، بعد طول تأمل ودراسة، ولا يزال المجال مفتوحاً لدراساتٍ مفصلة ودقيقة وعميقة لاستجلاء بعض النقاط وحل بعض المشكلات التي تعاني منها هذه البنوك.

ولقد أعطينا لمحة موجزة عن كل بنك من هذه البنوك، وقد ركزنا فى هذه اللمحة على معـطياتٍ استندنا عليها في نقدنا، ومن خلال بيان الخصائص المميزة لكل بنك، والخصائص المشتركة لجميع البنوك عرَّفنا القارىء بالجو العام والخاص لهذه البنـوك، ومـا يجب أن نأخذ أو نذر من التنظيمات والعمليات المصرفية الجالية، وعـرضنـا لبعض المشكلات كمشكلة الضمانات الشخصية والعينية للتسهيلات الممنوحة، ومشكلة ضمان الودائع، ومشكلة بيع المرابحة وحسم الأسناد، ومشكلة صرف العملات، ومشكلة الودائع، ومشكلة توزيع الأرباح واقتطاع الاحتياطيات والمؤونـات، والتفـريق بين المسـاهمين والمودعين، والتحذير من بعض الشبهات الربوية (رسوم الخدمة، المصاريف، الأتعاب، العمولات، الحوافز) والنصوص الغامضة..

وقـد دفعتنـا المعـانـاة فى هذا البحث والبحوث الأخرى المشابهة إلى ضرورة استخـلاص بعض الشروط الـواجب توفرها للبحث في الاقتصاد الاسلامي أو متابعة الطريق فيه..

واذا كنا قد اقترحنا بعض الآراء والحلول إسهاماً منا في حل بعض المشكلات التى شعرنا بها، فإننا لا نزال نشعر تماماً بان باب البحث مفتوح لمناقشة هذه الحلول والتـوصل الى الحل الأمثل، ولاكتشاف مشكلات أخرى والاسهام فى حلها..

ليس هذا فقط بل إن البحث مفتوح لابداع صيغ أخرى، في الشركة مثلاً، أكثر انسجاما، مع روح الاسلام وقواعده من شركة المساهمة التى ابتدعتها الانظمة الرأسمالية والتي قامت على أساسها كل البنوك الاسلامية، مما ترتب على ذلك وجود نوعين من الشركاء في هذه البنوك: مساهمين ومودعين، كل منهما شريك بالمال في شركة أموال واحدة !

تم بعونـــــه تعالـــــى

المراجع

أ ـ العربية

ـ القرآن الكريم.

ـ صحيح مسلم.

ـ المبسوط للسرخي، ج ١٢.

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج ٧.

ـ معجم لسان العرب لابن منظور.

ـ قاعدة العقود (المطبوع باسم نظرية العقد) لابن تيمية. ورسالة القياس له.

ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ج٢. وبدائع الفوائد.

ـ الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي.

ـ الإحكام فى أصول الأحكام للآمدي.

ـ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم.

ـ أحكام القرآن للجصاص، ج١.

ـ الحث على التجارة والصناعة والعمل، والانكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك، لأبي بكر الخلال المتوفى ٣١١هـ،نشرمكتبة القدسي والبدير، مطبعة الترقي، دمشق، ١٣٤٨هـ، ٣٥ صفحة.

ـ مجلة الاحكام العدلية وشروحها (حيدر، أتاسي، محاسني، باز).

ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم، وشرحه (غمز عيون البصائر) لأحمد بن محمد الحموي.

ـ الاشباه والنظائر للسيوطي.

ـ القـواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لعلي بن عباس البعـلي الـدمشقى الحنبـلي المتـوفى ٨٠٣هـ، مطبعـة السنـة المحمدية، القاهرة ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م.
ـ الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية لمحمود حمزه.
ـ الغرر وأثره في العقود في الفقه الاسلامي للدكتور الصديق الضرير.
ـ حاشية بن عابدين.
ـ المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء.
ـ نظام النفقات فى الشريعة الاسلامية للاستاذ احمد إبراهيم إبراهيم .
ـ بحوث فى الفقه الاسلامي للدكتور أحمد الكردي.
ـ الكفالة والحوالة فى الفقه المقارن للدكتور عبدالكريم زيدان.
ـ العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة للدكتور عيسى عبده.
ـ تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية للدكتور سامي حسن حُمود.
ـ الدراسة المصرية لاقامة نظام العمل بالبنوك الاسلامية (اقتصادية ـ شرعيه)، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
ـ ١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب حول البنوك الاسلامية، نشر الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية.
ـ فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي السوداني.
ـ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية، نشر الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية.
ـ مصرف التنمية الاسلامي: محاولة جديدة في بيان حقيقة الربا والفائدة والبنك، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م ط ٢، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
ـ بعض الآراء والملاحظات الأولية حول البنوك الاسلامية، مذكرة غير منشورة للكاتب مؤرخة في ٢٦ ربيع الآخر ١٣٩٩ = ٢٥ آذار (مارس) ١٩٧٩، أرسلت

الى بنك دبي الاسلامي بمناسبة انعقاد مؤتمر المصرف الاسلامي الأول بدبي ٢٣ ـ ٢٥ جمادى الثانيه ١٣٩٩هـ.

ـ الاسلام والنقود، نشر المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ـ جدة.

ـ بيوع الآجال وسد الذرائع الربوية: بيع العينة، بحث مقدم إلى المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ـ جدة.

ـ اتفاقيات البنوك الاسلامية، وعقود تأسيسها ، وأنظمتها، وتقاريرها.

ـ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، المجلد الثاني، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤م.

ـ مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد.

ـ مجلة المسلم المعاصر.

ـ مجلة حضارة الإسلام السورية:

العدد ٢ و ٣ السنة١٩، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م

العدد ٦ السنة ١٩، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م

عدد شوال / تشرين الأول ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م

عدد جمادى الآخرة/حزيران ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م

العدد ٨ ـ ٩، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م

العدد ١٠، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م

العدد ١ السنة ٢٠، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م

ـ مجلة الأمان اللبنانية:

العدد ١٢، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م

العدد ١٥، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م

العدد ١٩، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م

العدد ٤٩، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م
- صحيفة الاهرام المصرية:
تاريخ ١٢/٤/١٩٧٩.
تاريخ ٢٣/٤/١٩٧٩.
- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي.

ب - الأجنبيـــة

- معجم لاروس الفرنسي Larousse
- معجم روبير الفرنسي Robert
- المعجم الاقتصادي والاجتماعي لتوماس سوافيه Thomas Suavet ، باريس ١٩٧١ (فرنسي)
- المعجم الاقتصادي والمالي لثلاثة مؤلفين، باريس، ١٩٧٥ (فرنسي)
- النظم الاقتصادية لجوزيف لاجوجي Joseph Lajugie باريس ١٩٧٣ (فرنسي).

فهرس تفصيلي بالموضوعات

عنـــوان البحث **الصفحة**

آيـــة: ١٦٢

(لارشاد في السياسة والاقتصاد والمال بدون إيمان وقيادة مؤمنة)

مقدمة عامة: (سبب اختيار البحث، تعليل العنوان، المنهج) ١٦٣

فصل تمهيدي: النظام الاقتصادي الاسلامي. ١٦٥

معنى النظام لغةً ١٦٥

النظـام الاقتصـــادي ١٦٥

الدوافع ـ التقنيات ـ الوسائل الحقوقية. ١٦٥

في القرآن والسنة ١٦٦

في الفقه (المعاملات، الآداب الاقتصادية، الدوافع، الحلال والحرام) ١٦٧

نظم الاسلام متماسكة ومتشابكة وذات أصل واحد ١٦٨

الأولويات وسلم الأحكام الشرعية (الحرام، المكروه، المباح، المندوب، الواجب) ١٦٨

أهمية العقائد والآداب الاسلامية في النشاط الاقتصادي والتنمية والاعمار .. ١٦٨

أهمية معرفة روح الإسلام ومقاصده وأصوله وقواعده وفروعه ومناهجه في تشييد البناء الاقتصادي ورسم الخطط والسياسات الاسلامية الصحيحة وبناء نظام اقتصادي مميز ١٦٨

الجو الاجتماعي والاقتصادي في ظل الاسلام ١٦٨

عنوان البحث	الصفحة

المقصد العام للتشريع (الضروريات، الحاجيات، التحسينيات) ١٦٨
الضروريات الخمس وترتيبها ١٦٨
قواعد فقهية عامة ذات صلة بالمعاملات الاقتصادية ١٦٨
خروج المسلمين على أنظمة الاسلام وأسبابه ١٦٩
وجوب اعتبار العلوم الدينية علوماً أصلية ١٧٠
التمسك بالاسلام أساس قوة المسلمين في الفكر والمادة ١٧٠

الفصل الأول: ١٧١
النظام المصرفي الاسلامي ١٧١

المصارف الربوية ١٧١
العمليات الربوية وغير الربوية ١٧١
العمليات المصرفية قد تكون محرمة بسبب آخر غير الربا ١٧١
ما الربـــا؟ ١٧٢
تعريف الفقهاء ١٧٢
الفرق بين الربا والبيع بالنسيئة ١٧٢
ربا النسيئة ١٧٣
ربا الفضل ١٧٣
ربا النَّساء ١٧٣
النظريات الغربية للفائدة ١٧٣
شبهات حول الربا (محاولات لاباحة الربا بدعاوى مختلفة) ١٧٣
الأجـل الأول ١٧٣
الربا والفائدة ١٧٤

عنوان البحث	الصفحة

القروض الاستهلاكية والقروض الانتاجية ١٧٤
إقراض الضعفاء وإقراض الأقوياء ١٧٤
الاقراض للاستهلاك الكمالي ١٧٤
القرض الواجب ١٧٥
الربا وأجرة الأرض (خراج الوظيفة، ربا الوظيفة) ١٧٥
الفائدة والأجر (القرض الحسن، العاريَّة) ١٧٥
أجر المال المقرض ١٧٥
الفائدة والربح ١٧٥
الضرورة ، الحاجة، المصلحة ١٧٦
فساد الأخلاق والذمم ١٧٦
التضخم (ربط القروض) ١٧٦
الربا ربوان: ربا حلال وربا حرام ١٧٦
هبة الثواب والفائدة
(ربا الهدية وربا القرض) ١٧٧
الربا الصريح والربا التحايلي: الحيل الربوية ١٧٧

الفصل الثاني: ١٧٩
أهم أحكام المعاملات الشرعية الهادية لنشاط البنوك الاسلامية ١٧٩

صرف العمـلات ١٧٩
البيع (الفرق بين البيع والقرض من حيث الربح، البيع من
عقود المغابنة والمكايسة ـ المعاوضات ـ والقرض من عقود المعونة
والارفاق ـ التبرعات ـ بيع المساومة ـ بيع المرابحة ـ بيع الأمانة ١٧٩

عنوان البحث	الصفحة

معنى المكايسة ١٨٠
البيع بما ينقطع به السعر ١٨٠
بيع الغائب على الصفة ١٨٠
البيع على البرنامج ١٨٠
البيع بالنموذج ١٨٠
بيع النسيئة ـ بيع السلم ـ بيع الاستصناع ـ ١٨٠
ضَعْ وتعجَّل (الزيادة في الثمن لقاء التأجيل، الحط لقاء التعجيل) ١٨٢
الاجارة (إجارة النقود أو الدراهم أو الدنانير) ١٨٢
الجعالة ١٨٢
الشركة (قواعد توزيع الربح والخسارة) ١٨٣
المضاربة (القراض)، المزارعة، المساقاة ١٨٣
الشركة + المضاربة ١٨٣
القرض (السُّفتَجَه ـ إنظار المُعسرِ، ربط القرض) ١٨٤
القرض الحسن ١٨٤
الحوالة (من عقود التبرع والتوثيق) ١٨٥
الرهن (من عقود التوثيق) ١٨٦
الكفالة (من عقود التبرع والتوثيق) ١٨٦
الكفالة المصرفية ١٨٧
هل يجوز اشتراط الأجر فى الكفالة؟ ١٨٧
من حكمة تحريم منفعة السَّلف وجُعلِ الضمان ١٨٧
الأمانة (الوديعة) ١٨٧
الوديعة لاتضمن الا بالتعدى ١٨٧

عنوان البحث	الصفحة

الوديعة لايجوز التصرف بها ١٨٧
الوكالة (بأجر، بغير أجر) ١٨٨
اللُّقَطَة ١٨٨
اعتماد البنوك على العقود الشرعية يجب أن يتم بدون تعسف ولا إخلال بروح
الشرع وجوهر العقود ١٨٩
الفصل الثالث : ١٩١
طلائع البنوك الاسلامية ١٩١
الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٩١
بنوك الادخار في ميت غمر (مصر) ١٩١
البنك الاسلامي للتنمية (جدة) ١٩١
بنك دبى الاسلامي ١٩٣
بنك ناصر الاجتماعى ١٩٣
المصرف الدولي للاستثمار والتنمية ١٩٥
بنك فيصل الاسلامي المصري ١٩٥
بنك فيصل الاسلامي السوداني ١٩٨
بيت التمويل الكويتي ١٩٩
البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار ١٩٩
بنك البحرين الاسلامي ٢٠٠
دار المال الاسلامي ٢٠٠
الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجي بالشارقة
(صكوك المضاربة والقروض الاسلامية) ٢٠٠
المصرف الاسلامي الدولي (اللوكسمبورغ) ٢٠٣

عنوان البحث	الصفحة
بنك المشاركات الباكستاني	٢٠٣
البنك الاسلامي في ايران	٢٠٣
الفصل الرابع:	٢٠٥
الخصائص المميزة لكل بنك اسلامي	٢٠٥
الاكتتاب	٢٠٥
السنة المالية: ميلادية، هجرية	٢٠٥
مكتب لبيع الأسهم	٢٠٦
دراسة طلبات التمويل والاعتبارات الاقتصادية والفنية والقانونية التي يسترشد بها البنك	٢٠٦
البيانات الالزامية للعقود المبرمة بين البنك والمستفيد	٢٠٦
الضمانات في البنوك الاسلامية	٢٠٨
حسابات الائتمان ـ حسابات الاستثمار المشترك ـ حسابات الاستثمار المخصص	٢٠٩
المضاربة المشتركة	٢٠٩
سندات المقارضة	٢٠٩
المشاركة المتناقصة	٢١٠
الجمع بين صفتى الأجير والشريك	٢١٠
بيع المرابحة للآمر بالشراء ـ حسم الأسناد التجارية	٢١١
الفصل الخامس:	٢١٣
الخصائص المشتركة بين البنوك الاسلامية	٢١٣
الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية (الربا، القراض، الشركة، عدم تمويل المشروعات المحرمة؛ دعم المشروعات اللازمة للمجتمعات الاسلامية)	٢١٣
القروض الحسنة	٢١٤

عنوان البحث	الصفحة

شركات المساهمة ، أسهم اسمية ٢١٤
بنوك غير متخصصة ٢١٤
أنظمة تأمين ذاتية ، تعاونية (تبادلية) ٢١٤
صندوق الزكاة ٢١٥
مستشار شرعي ، هيئة رقابة شرعية ٢١٥
ضوابط العمل المصرفي وقواعد الادارة المصرفية ٢١٧
السيولة ـ الضمانة ـ الربحية ٢١٧
تنظيم الائتمان كماً ونوعاً ٢١٧
الاحتياطي النقدي ٢١٨
نسب السيولة ٢١٨
الأعمال المصرفية غير الربوية (المصاريف، العمولات) ٢١٨
خطاب الضمان ٢١٩
كتاب الاعتماد الشخصي ٢١٩
بطاقة الائتمان ٢١٩
البطاقة الزرقاء ٢٢٠
الودائع ٢٢٠
ودائع حفظ (ادخار)ـ ودائع استثمار ٢٢٠
ودائع مع التفويض بالاستثمار ـ ودائع بدون تفويض ٢٢٠
حسابات ائتمان ـ حسابات استثمار ٢٢٠
هل هي وديعة أم قرض؟ ٢٢١
إذا أذن له التصرف بوديعته فهي قرض ٢٢١
سندات المقارضة ٢٢٣

عنوان البحث	الصفحة

الفصل الحسابي ٢٢٤

توزيع الارباح ٢٢٥

المكافآت، الاستهلاكات، الاحتياطيات، (الظاهرة، المستترة) ٢٢٥

محاباة المساهمين على حساب المودعين ٢٢٦

البنك الأردني حقق خطوة اصلاحية هامة ٢٣١

الفصل السادس: ٢٣٣

مشكلات البنوك الاسلامية ٢٣٣

مشكلة المودعين الشركاء ٢٣٣

مشكلة توزيع الأرباح واقتطاع الاحتياطيات ٢٣٤

مشكلة المؤونات ٢٣٥

مشكلة بيع المرابحة للآمر بالشراء ـ حسم الأسناد ٢٣٥

مشكة الودائع ٢٣٥

مشكلة نصوص مشبوهة أو غامضة ٢٣٦

رسوم الخدمة ـ المصاريف ـ العمولات ٢٣٧

مشكلة خلو بعض البنوك من وظيفة الرقابة الشرعية ٢٣٧

مشكلة نشر الفتاوى غير مقترنة بالأدلة الشرعية الكافية ٢٣٧

مشكلة الميزات والحوافز في الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ٢٣٧

مشكلة تضمين المصرف خسارة الودائع ٢٣٨

المشكلات الادارية والمحاسبية لتطبيق نظام المشاركة ٢٣٨

مشكلة عدم تكافؤ فرص البنوك الاسلامية مع البنوك الأخرى (الدعم الضريبي وخلافه) ٢٣٨

عنوان البحث	الصفحة

الفصل الأخير:	٢٣٩
شروط البحث في الاقتصاد الاسلامي	٢٣٩
جدية البحوث، شمولها، ضرورة الاهتمام بالمضمون قبل	٢٣٩
الشكل، تطويرها ومتابعتها	٢٣٩
التأمل في المعاملات الفقهية، والمشكلات الاقتصادية المعاصرة .	٢٣٩
وجوب اهتمام كليات الشريعة والتجارة والاقتصاد بدراسة المعاملات الفقهية والمعاصرة	٢٤٠
تطوير تدريس المعاملات، والتركيز على الفقه المقارن فيها	٢٤٠
تشجيع التخصص والدراسات العليا ورسائل الدكتوراه في المعاملات	٢٤١
تنشيط المؤتمرات، وإقامة مراكز للبحث، وإصدار مجلات متخصصة	٢٤١
اعتبار التعليم الديني تعليماً أصلياً	٢٤١
الخاتمـــة والنتائـــج	٢٤٣
المراجع	٢٤٩
فهرس تفصيلي	٢٥٣

تـــم بعونـــه تعالـــى